
تربية المرأة على الستر
تأليف
عادل بن حسن بن يوسف الحمد
دار اليقين





تربية المرأة على السَتر

تربية
المرأة على السَتر

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
الطبعة الاولى

دار اليقين للنشر والتوزيع

الرفاع - شارع أبو كوارة
هاتف ١٧٧٧٩٣٩١ (٩٧٣) فاكس : ١٧٧٦١١٥٦ (٩٧٣)
ص ب : ٢٩٠٢٨- الرفاع- مملكة البحرين

تربية المرأة على السَتر

تأليف

عادل بن حسن بن يوسف الحمد

دار اليقين للنشر والتوزيع



هاتف +973 17779391
فاكس + 973 17761156
ص. ب 29028 البحرين
البريد الإلكتروني waheed67. @ batelco .com. bh

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد...

فإن الناظر إلى السنة النبوية يجد فيها عظيم الاهتمام بالمرأة وتربيتها على جوانب متعددة من جوانب الخير؛ كالتربية على قيام الليل، والتصدق، والتحلي بأدب الكلام، وغيرها من جوانب التربية التي تحتاج إليها المرأة لتزيد من إيمانها بربها. ومن هذه الجوانب التي اعتنت بها السنة: **تربيتها على الستر.**

ومما تمدح به المرأة وتتميز به على الرجال: شدة الحياء؛ ولذلك لما وصف الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين حياء النبي ﷺ قالوا: هو أشد حياءً من العذراء في خدرها[1]. فقيس حياء النبي ﷺ بحيائها لشدة تميزها به.

والحياء حجابٌ يحجب صاحبه من الوقوع في كثير مما هو مستهجن، كما جاء في حديث أبي مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»**[2]. ويفهم من

---

(١) جاء ذلك في حديث أبي سعيد عند البخاري ومسلم

(٢) رواه البخاري ١١٣/٤ (٦١٢٠) في الأدب، باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت (٧٨)، =

الحديث أن من فقدت الحياء يتوقع منها فعل كل شيء سواءً كان حسناً أو بذيئاً. قال الحليمي (ت:٤٠٣هـ) رحمه الله: «المراد به الدلالة على أن عدم الحياء يدعو إلى الاسترسال الذي لا يؤمن أن يسوء عاقبته، وإن أعظم الموانع من القبائح عند العقلاء الذم وهو فوق عقوبة البدن، فمن طاب نفساً بالذم ولم يخشه فلم يردعه عن قبيح ما هو رادع فلا يلبث شيئاً حتى يرى نفسه مهتوك الستر، مثلوب العرض، ذاهب ماء الوجه، لا وزن له ولا قدر، قد ألحقه الناس بالبهائم، وأدخلوه في عدادها، بل صار عندهم أسوأ حالاً منها. فنبه بهذا القول على ما في ترك الاستحياء من الضرر لينتهي عنه ويستشعر من الحياء ما يردع عن إتيان القبيح فيؤمن مغبته»[1]. لذلك حرص أعداء الإسلام على هتك حياء المرأة، لأنه إذا هتك تعرت المرأة في كل واد وناد.

وإن مما يربي المرأة على الحياء أن تربى على الستر من الصغر، فإن من شب على شيءٍ شاب عليه. والحياء سبيل إلى العفة.

معنى الستر:

قال ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) رحمه الله: «السين والتاء والراء كلمةٌ تدل على الغطاء»[2].

وقال ابن منظور: «سَتَرَ الشيء يَستُرُه ويستِرُه سَتْرا وسَتَرا: أخفاه والستر، بالفتح: مصدر سترت الشيء أستره إذا غطيته فاستتر هو. وتستر أي تغطى»[3].

=و٥٠١/٢ (٣٤٨٤) في أحاديث الأنبياء، باب (٥٤). وابو داود ١٤٨/٥ (٤٧٩٧) في الأدب، باب في الحياء (٧). وابن ماجة ١٤٠٠/٢ (٤١٨٣) في الزهد، باب الحياء (١٧).

(١) البيهقي، شعب الإيمان ١٤٣/٦.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ١٣٢/٣.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ٣٤٣/٤

فالمقصود بالبحث هو تربية المرأة على إخفاء مواطن الفتنة فيها كي لا تفتن الرجل ولا تفتن هي كذلك.

سبب اختيار الموضوع:

وسبب اختيار الموضوع هو: كثرة الإخلال به في مجتمعاتنا، ليس فقط من جانب المتبرجات، بل ومن جانب المتحجبات اللاتي تحجبن بصورةٍ مخالفةٍ للصورة الشرعية. فالخلل اليوم نابعٌ من صنفين من النساء، الأول: المتبرجات، وهؤلاء خطأهن ظاهرٌ للعيان؛ والثاني: المتحجبات بالحجاب المتبرج، وهؤلاء يُلَبِّسْنَ على الناس بفعلهن، وينشرن الصورة الخاطئة للحجاب الشرعي.

والنفوس البشرية لا يصلحها إلا دين رب العالمين، لذا لا ينتفع المجتمع بأي صورة من صور الحجاب إلا الصورة الشرعية. لذلك أحببت أن أتناول هذا الموضوع لعلي أصحح فيه بعض المفهومات الخاطئة عند الناس.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع تربية المرأة على الستر في عدة أمور، منها:

- أنَّ الله يحب الستر كما جاء في حديث يَعْلَى ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ بِلا إِزَارٍ فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ»**[1]. فمحبة الله للستر تجعلنا نعتني به لننال هذه المحبة.

---

(١) رواه ابو داود ٣٠٢/٤ (٤٠١٢) في كتاب الحمام، باب النهي عن التعري (٢). والنسائي ٢٠٠/١ في الغسل والتيمم، باب الاستتار عند الاغتسال (٧). وأحمد ٢٢٤/٤. وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٧٥٨/٢ (٣٣٨٧).

- أنَّ أخطر فتنة يتعرض لها الرجل هي المرأة لما جاء في حديث أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»[1]. قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: «وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[2] فجعلهن من حب الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك»[3]. فهي إذاً أخطر فتنة على الرجل.

- أنَّ غير المتسترة في الدنيا عاريةٌ في الآخرة، كما جاء في الحديث عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعًا يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ -يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ- لِكَيْ يُصَلِّينَ رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ»[4]. والجزاء من جنس العمل، لأنها لبست الملابس التي لا تستر

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٦١ (٥٠٩٦) كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (١٧). ومسلم ٤/٢٠٩٧ (٢٧٤٠) في الذكر والدعاء، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء (٢٦). والترمذي ٥/٩٥ (٢٧٨٠) في الأدب، باب ما جاء في تحذير فتنة النساء (٣١). وابن ماجة ٢/١٣٢٥ (٣٩٩٨) في الفتن، باب فتنة النساء (١٩).

(٢) آل عمران: ١٤.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٩/١٣٨.

(٤) رواه البخاري، ٤/٣١٥ (٧٠٦٩) في الفتن، باب لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه (٦)، و ١/٥٧ (١١٥) في العلم، باب العلم والعظة بالليل (٤٠)، و ١/٣٥١ (١١٢٦) في التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب (٥)، و ٢/٥٢٨ (٣٥٩٩) في المناقب، باب علامات النبوة (٢٥)، و ٤/٦٤ (٥٨٤٤) في اللباس، باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط (٣١)، و ٤/١٣٢١ (٦٢١٨) في الأدب، باب التكبير والتسبيح عند التعجب (١٢١). والترمذي ٤/٤٢٢ (٢١٦٩)، في الفتن ، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم (٣٠).

إما لأنها تشف، أو لأنها تصف كما جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[1]. لذا قال ابن عبدالبر (٤٦٣هـ) ﷺ: «المعنى في هذين الحديثين سواء؛ فكل ثوب يصف ولا يستر فلا يجوز لبسه بحال، إلا مع ثوب يستر ولا يصف، فإن المكتسية به عارية كما قال أبو هريرة»[2].

- أنَّ الإخلال بالستر في الدنيا سببٌ للفضيحة في الدنيا والآخرة، لذلك «طلب من الرجال أن يمنعوا أزواجهم من بؤرة الفساد، ومظنة الأخطاء، وميدان كشف العورة، ولا يخفى عدم حذر النساء وتهاونهن في كشف أجسامهن، وأخبر ﷺ أن السيدة التي تترك أي شيء كان على رأسها أو جسمها في غير بيت زوجها فضحها الله، وأزال عطفه عليها، ولحقها الشك وهتك سترها تعالى، وكثرت ذنوبها، وباءت بالخيبة ورجعت آثمة»[3]. فعَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ ﷺ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ. قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ. قُلْنَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى»[4].

---

(١) رواه مسلم ٣/١٦٨٠ (٢١٢٨) في اللباس والزينة، باب النساء الكاسيات العاريات (٣٤).

(٢) ابن عبدالبر، الاستذكار ٢٦/١٨١.

(٣) المنذري، الترغيب والترهيب ١/١٤٦ (الحاشية).

(٤) رواه أبو داود ٤/٣٠١ (٤٠١٠) في كتاب الحمامات، بابٌ (١). والترمذي ٥/١٠٥ (٢٨٠٣) في الأدب، باب ما جاء في دخول الحمام (٤٣). وابن ماجة ٢/١٢٣٤ (٣٧٥٠) في الأدب (٣٣)، باب دخول الحمام (٣٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٢/٧٥٨ (٣٣٨٦).

- أنَّ في تربيتها على الستر امتثالٌ لأمر الله في البعد عن التبرج. قال تعالى ناهياً عن التبرج: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[١]، والإخلال بالستر تبرج كما قال الطيبي (ت:٧٤٣هـ) رحمه الله في تفسير الكاسية العارية: «هذا نهي عن لبس ما يشف من الثياب، وقيل هو نهي عن التبرج»[٢].

فنخلص بأن تربية المرأة على الستر من الأمور المهمة في حياتها. وتقع هذه المهمة على عاتق وليها من جهة وعلى عاتقها من جهة أخرى؛ على وليها لأنه راع «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[٣]، وعلى نفسها لأن الإنسان سيحاسب يوم القيامة فرداً فهو مسؤولٌ عن نفسه، فالمرأة مسؤولةٌ عن تربية نفسها على الستر.

المرأة مأمورة بالاستتار:

أمر الله سبحانه وتعالى نساء العالمين بالاستتار فقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ

---

(١) الأحزاب: ٣٣.

(٢) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن ١٢٤/٣.

(٣) رواه البخاري ٢٨٤/١ (٨٩٣) في الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (١١). ومسلم ١٤٥٩/٣ (١٨٢٩) في الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل (٥). وأبو داود ٣٤٢/٣ (٢٩٢٨) في الخراج والإمارة والفيء، باب ما يلزم الإمام من حق الرعية (١). والترمذي ١٨٠/٤ (١٧٠٥) في الجهاد، باب ما جاء في الإمام (٢٧).

إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾[1].

فالمرأة مأمورة بهذه الآية أن تغض بصرها وتحفظ فرجها، وبهذا أمر الرجال، إلا أن المرأة خصت بحكم آخر وهو الاستتار، قال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) ﷺ: «فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر وحفظ الفروج، كما أمرهم جميعا بالتوبة، وأمر النساء خصوصاً بالاستتار، وأن لا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ومن استثناه الله تعالى في الآية»[2].

وتأمل ابن عطية (ت:٥٤١هـ) ﷺ، الآية فقال: «ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألاّ تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة»[3] فإذا أرادت أن تخفي زينتها كما أمرت فلابد أن تتستر وتجتهد في الستر.

فالمرأة إذاً مأمورة بالستر، لذا فقد أحببت أن أتناول هذا الموضوع لكثرة الخلل فيه في هذا الزمان، عسى الله أن يوفقنا لتربية نسائنا وبناتنا على الستر.

---

(١) النور: ٣١.

(٢) ابن تيمية، التفسير الكبير ٣٤٢/٥.

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز ٤٨٨/١٠.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وخمسة مباحث:

المقدمة:

وذكرت فيها معنى الستر، وأهميته، وأن المرأة مأمورة به.

المبحث الأول:

وذكرت فيه شروط اللباس التي تربي المرأة على الستر، والشروط التي تناولتها هي: أن يكون ساتراً لجميع البدن؛ سميكاً لا يشف؛ واسعاً لا يفصل البدن. وقدمت بين يدي هذه الشروط بمقدمةٍ بينت فيها المقصود من اللباس، ومعاني بعض الألفاظ الشرعية المتعلقة بالحجاب مثل: الجلباب، والحجاب، و النقاب، والخمار، والقميص. وختمت المبحث ببيان أن الستر للقواعد من النساء أفضل، كما جاء في آية النور، وبينت مَن المقصود بهذه الآية، وماذا تضع القاعد من ثيابها، وما هي شروط التخفف من الحجاب، وغير ذلك من الفوائد التي احتوتها الآية.

المبحث الثاني:

وتناولت فيه آداب المشي التي تربي المرأة على الستر. ومن هذه الآداب: مكان مشيها في الطريق، وصفة مشيها في الطريق، وبينت أن مشي المرأة يتأثر بحيائها.

المبحث الثالث:

وتناولت فيه آداب الكلام التي تربي المرأة على الستر. ومن الآداب التي

تناولتها بالحديث مخاطبة الرجال من وراء حجاب؛ خفض الصوت وأثر ذلك على الستر. وبينت في هذا المبحث أن اللسان يجسد زينة المرأة، كما يجسدها التبرج.

المبحث الرابع:

وتناولت فيه بعض الأحكام الشرعية التي تربي المرأة على الستر مثل: صلاتها في بيتها وكونها أفضل من صلاتها في المسجد ودلالة ذلك على الستر. وتأخرها في صفوف النساء إذا صلت خلف الرجال ودلالة ذلك على الستر. وقرارها في البيت وكونه من تمام الستر. وحرمة خلع ملابسها خارج بيتها وما فيه من هتك الستر.

المبحث الخامس:

وتناولت فيه الفوائد التي نجنيها من تربية المرأة على الستر.

الخاتمة:

وبينت فيها أبرز نتائج البحث.

وفي الختام فإني لا أزعم أنني قد بلغت الكمال في هذا البحث المتواضع، ولا أدعي أنه خال من الخطأ والنقصان، ولكني أرجو أن أكون قد بذلت فيه وسعي وطاقتي، فإن وفقت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، ورجائي من كل قارئ لهذا البحث أو مطلع عليه ألا يبخل علي بالنصح والتوجيه، والتصويب لما فيه من خلل، وأنا شاكر له ذلك مقدماً، فالمرء قليل بنفسه كثيرٌ بإخوانه.

ولا يفوتني أن أشكر كل من قرأ البحث وأبدى لي ملاحظته القيمة، جعل الله ذلك في موازين حسناته.

أسأل الله العظيم أن يتقبل مني هذا البحث وأن يجعله لوجهه خالصاً، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

عادل بن حسن بن يوسف الحمد

١٥ ربيع الأول ١٤٢١هـ

المبحث الأول

التربية على الستر من خلال شروط اللباس

- المطلب الأول: أن يكون ساترا لجميع البلدان.
- المطلب الثاني: أن يكون سميكا لا يشف.
- المطلب الثالث: أن يكون واسعا لا يفصل البدن.
- المطلب الرابع: الستر للقواعد من النساء أفضل.

المبحث الأول

التربية على الستر من خلال شروط اللباس

المقصود من اللباس:

قبل البدء في معرفة شروط اللباس التي تربي المرأة على الستر لابد من وقفة مع مقصود اللباس؛ فالله سبحانه وتعالى أنزل علينا اللباس وامتن بإنزاله علينا، فلماذا أنزله؟

قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ﴿٢٧﴾﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾[2].

وقال عز وجل: ﴿وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ

---

(١) الأعراف: ٢٦-٢٧.

(٢) النحل: ٨١.

وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾[1].

فمن خلال هذه الآيات ندرك أن المقصود من اللباس هو ستر العورة، والوقاية من الحر والبرد، وإخفاء الزينة. واللباس زينة وجمال يتخذه الناس.

وإذا كان المقصود من اللباس هو ستر العورة، فإن عورة الرجل تختلف عن عورة المرأة، لذلك كان «الفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال، وما يصلح للنساء، وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال، وما تؤمر به النساء؛ فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب، دون التبرج والظهور، ولهذا لم يشرع لها رفع الصوت في الأذان، ولا التلبية، ولا الصعود إلى الصفا والمروة، ولا التجرد في الإحرام كما يتجرد الرجل»[2].

وهذا الفارق يظهر بوضوح في أحكام كثيرة منها: أن الرجل في حال الإحرام يؤمر بكشف رأسه، وأن لا يلبس الثياب المعتادة وهي التي تصنع على قدر أعضائه، «أما المرأة فإنها لم تنه عن شيء من اللباس لأنها مأمورة

---

(١) النور: ٣١.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٢/١٤٨.

بالاستتار والاحتجاب فلا يشرع لها ضد ذلك، لكن منعت أن تنتقب وأن تلبس القفازين لأن ذلك لباسٌ مصنوع على قدر العضو ولا حاجة بها إليه»[١].

وكذلك في الصلاة فإنها «أمرت أن تجتمع في الصلاة ولا تجافي بين أعضائها، وأمرت أن تغطي رأسها، فلا يقبل الله صلاة الحائض[٢] إلا بخمار ولو كانت في جوف بيت لا يراها أحد من الأجانب، فدل ذلك على أنها مأمورة من جهة الشرع بستر لا يؤمر به الرجل حقاً لله عليها وإن لم يرها بشر»[٣].

وستر العورات باللباس أمرٌ محسوسٌ، وأفضل منه وملازم له ستر العورات بلباس التقوى ﴿وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾، خيرٌ «من اللباس الحسي، فإن لباس التقوى يستمر مع العبد ولا يبلى ولا يبيد، وهو جمال القلب والروح؛ أما اللباس الظاهري فغايته أن يستر العورة الظاهرة، وفي وقت من الأوقات»[٤].

ولباس التقوى أصل في ستر العورات لأنه «يستر عورات القلب ويزينه. وذاك يستر عورات الجسم ويزينه. وهما متلازمان. فعن شعور التقوى لله والحياء منه ينبثق الشعور باستقباح عري الجسد والحياء منه. ومن لا يستحي من الله ولا يتقيه لا يهمه أن يتعرى وأن يدعو إلى العري، العري من الحياء والتقوى، والعري من اللباس وكشف السوأة!»[٥].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٤٩/٢٢.

(٢) أي البالغ.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٥٠/٢٢.

(٤) السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٠٣/٢.

(٥) قطب، في ظلال القرآن ١٢٧٨/٣.

لذلك قال تعالى محذراً الناس من فتنة الشيطان: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ۝ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآۚ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمۡ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنۡ حَيۡثُ لَا تَرَوۡنَهُمۡۗ إِنَّا جَعَلۡنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوۡلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ ۝﴾[1]. هذا «التحذير لبني آدم عامة وللمشركين الذين يواجههم الإسلام في الطليعة، أن يستسلموا للشيطان، فيما يتخذونه لأنفسهم من مناهج وشرائع وتقاليد؛ فيسلمهم إلى الفتنة -كما فعل مع أبويهم من قبل إذ أخرجهما من الجنة ونزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما- فالعري والتكشف الذي يزاولونه -والذي هو طابع كل جاهلية قديماً وحديثاً- هو عمل من أعمال الفتنة الشيطانية، وتنفيذ لخطة عدوهم العنيدة في إغواء آدم وبنيه؛ وهو طرف من المعركة التي لا تهدأ بين الإنسان وعدوه. فلا يدع بنو آدم لعدوهم أن يفتنهم؛ وأن ينتصر في هذه المعركة، وأن يملأ منهم جهنم في نهاية المطاف»[2].

ولما علم أعداء المسلمين هذه الحقيقة وهي ارتباط اللباس الحسي بلباس التقوى سعوا جاهدين لهدم حياء الناس من خلال هدم اللباس الساتر. «ومن هنا يستطيع المسلم أن يربط بين الحملة الضخمة الموجهة إلى حياء الناس

(١) الأعراف: ٢٦-٢٧.

(٢) قطب، في ظلال القرآن ٣/١٢٧٩.

وأخلاقهم؛ والدعوة السافرة لهم إلى العري الجسدي- باسم الزينة والحضارة والمودة!- وبين الخطة الصهيونية لتدمير إنسانيتهم، والتعجيل بانحلالهم، ليسهل تعبيدهم لملك صهيون! ثم يربط بين هذا كله والخطة الموجهة للإجهاز على الجذور الباقية لهذا الدين في صورة عواطف غامضة في أعماق النفوس! فحتى هذه توجه لها معاول السحق، بتلك الحملة الفاجرة الداعية إلى العري النفسي والبدني الذي تدعو إليه أقلام وأجهزة تعمل لشياطين اليهود في كل مكان! والزينة «الإنسانية» هي زينة الستر، بينما الزينة «الحيوانية» هي زينة العري ... ولكن «الآدميين» في هذا الزمان يرتدون إلى رجعية جاهلية تردهم إلى عالم البهيمة، فلا يتذكرون نعمة الله بحفظ إنسانيتهم وصيانتها!!!»[1].

فإذا كان هذا هو المقصود من اللباس، فما هي الشروط المطلوبة في اللباس التي من خلالها تتربى المرأة على الستر؟ هذا هو محور الحديث في هذا المبحث، وسيتناول البحث هذه الشروط على شكل مطالب، كل شرط في مطلب.

وقبل الدخول في مقصود المبحث لابد من تناول بعض الألفاظ التي ترد عند الحديث في هذا الموضوع مع بيان معانيها. ومن هذه الألفاظ: الحجاب، الجلباب، القميص، النقاب، الخمار.

الجلباب:

قال ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) ﷺ: «(جلب) الجيم واللام والباء أصلان:

---

(١) قطب، في ظلال القرآن ١٢٧٩/٣.

أحدهما: الإتيان بالشيء من موضع إلى موضع، والآخر شيءٌ يُغشّى شيئاً»[(١)].

وقال ابن منظور: «قال ابن الأعرابي: الجلباب الإزار... قال أبو عبيد قال الأزهري: معنى قول ابن الأعرابي «الجلباب الإزار» لم يرد به إزار الحقو، ولكنه أراد إزاراً يُشتمل به فيجلل جميع الجسد»[(٢)].

فالجلباب في اللغة لباسٌ يغطي جميع البدن.

وإلى هذا المعنى ذهب المفسرون. وهذه نماذجٌ من أقوالهم:

قال ابن عطية (ت:٥٤١هـ) رحمه الله: «والجلباب: ثوب أكبر من الخمار»[(٣)].

وقال القرطبي (٦٧١هـ): «الجلابيب جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار، وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء، وقد قيل: إنه القناع، والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن»[(٤)].

وقال النحاس (ت:٣٣٨هـ) رحمه الله: «﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ عن ابن مسعود وابن عباس الجلباب: الرداء. قال محمد بن يزيد: الجلباب كل ما ستر من ثوب أو ملحفة أي يرخين على وجوههن منه. ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ أي يعرفن بالستر والصيانة»[(٥)].

وتناول برهان الدين البقاعي (ت:٨٨٥هـ) رحمه الله: المعاني المختلفة التي

---

(١) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٤٦٩/١.

(٢) ابن منظور، لسان العرب ٢٧٣/١.

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز ١١٦/١٢. انظر الشوكاني، فتح القدير ٣٠٤/٤.

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٣/١٤.

(٥) النحاس، إعراب القرآن ٣٢٥/٣.

ذكرت في معنى الجلباب وبين أنها تشير إلى معنى واحد مع اختلاف ألفاظها فقال: «والجلباب: القميص، وهو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة، والملحفة ما ستر اللباس؛ أو الخمار: وهو كل ما غطى الرأس، وقال البغوي: الجلباب الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار. وقال حمزة الكرماني: قال الخليل: كل ما تستتر به من دثار وشعار وكساء فهو جلباب.

والكل يصح إرادته هنا، فإن كان المراد القميص، فإدناؤه إسباغه حتى يغطي يديها ورجليها، وإن كان ما يغطي الرأس فإدناؤه ستر وجهها وعنقها، وإن كان المراد ما يغطي الثياب فإدناؤه تطويله وتوسيعه بحيث يستر جميع بدنها وثيابها، وإن كان المراد ما دون الملحفة فالمراد ستر الوجه واليدين»[1].

فخلاصة القول أن الجلباب ثوب أكبر من الخمار يستر جميع البدن.

قال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) ﷬: «و(الجلباب) هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء، وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها»[2].

الحجاب:

قال ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) ﷬: «الحاء والجيم والباء أصل واحد وهو المنع، يقال حجبته عن كذا أي منعته»[3].

---

(١) البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والدرر ١٥/٤١٢.

(٢) ابن تيمية، الفتاوى ٢٢/١١٠.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٢/١٤٣.

وقال ابن منظور: «الحِجابُ: السِّتْرُ. حَجَبَ الشيء َ يَحْجُبُه حَجْباً و حِجاباً و حَجَّبَه: سَتَرَه. وقد احْتَجَبَ و تَحَجَّبَ إذا اكْتَنَّ من وراءِ حِجابٍ. وامرأة مَحْجُوبة ٌ: قد سُتِرَتْ بِسِتر و الحِجابُ: اسمُ ما احْتُجِبَ بهِ وكلُّ ما حالَ بين شيئين: حِجابٌ»[1].

فالحجاب ما حال بين شيئين ، ومنع وصول أحدهما إلى الآخر.

الخمار:

قال ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) ﷬: «الخاء والميم والراء أصلٌ واحدٌ يدل على التغطية، والمخالطة في سَتر»[2].

وقال ابن منظور: «وخمر الشيء يَخْمُرُه خَمْراً وأخْمَرَه: سَتَرَه»[3].

واصطلح على تسمية ما تغطي المرأة به رأسها خماراً، قال الراغب الأصفهاني (ت:٤٢٥هـ) ﷬: «أصل الخمر: ستر الشيء، ويقال لما يُستر به: خمار، لكن الخمار صار في التعارف اسماً لما تغطي به المرأة رأسها»[4]. وقال ابن منظور: «الخمار للمرأة، وهو النصيف، وقيل: الخمار ما تغطي به المرأة رأسها»[5].

فالخمار إذاً ما تستر به المرأة رأسها. أما ما تضعه المرأة اليوم على رأسها

---

(١) ابن منظور، لسان العرب ٢٩٨/١.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٢١٥/٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ٢٥٦/٤.

(٤) الأصفهاني، المفردات ٢٩٨.

(٥) ابن منظور، لسان العرب ٢٤٧/٤.

مع خروج الشعر من الأمام أو من الخلف، فهذا لا يسمى خماراً. والغريب أنهم يسمونه حجاباً، وهو خطأ ولا شك. قال الثعالبي (ت:٤٢٩هـ) ﷺ في فقه اللغة: «فصلٌ في ترتيب الخمار عن الأئمة: البُخنق: خرقة تلبسها المرأة، فتغطي بها رأسها ما قبل منه وما دبر غير وسط رأسها، عن الفراء عن الدبيرية[1]. ثم الغِفارة، فوقها ودون الخمار، ثم الخمار أكبر منها. ثم النصيف، وهو كالنصف من الرداء، ثم المقنعة، ثم المِعْجَرُ، وهو أصغر من الرداء، وأكبر من المقنعة، ثم الرداء»[2].

القميص:

قال ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) ﷺ: «القاف والميم والصاد أصلان: أحدهما يدل على لبس شيء والانشيام فيه، والآخر على نزو شيء وحركة.

فالأول: القميص للإنسان معروف. يقال: تقمصه، إذا لبسه، ثم يستعار ذلك في كل شيء دخل فيه الإنسان»[3].

وعرض الدكتور محمد عبدالعزيز عمرو أقوال الفقهاء في أحكام لبس القميص وخرج بهذه الخلاصة في معنى القميص فقال: «ونستطيع أن نعلم من هذا العرض أن القميص في زمانهم هو ما نسميه اليوم بالجلابية، وهو الثوب الواسع الذي يعم جميع البدن من العنق إلى الكعبين، ولكنه قديما كان يلبس ملاصقا للبدن وتحت الثياب، وأما اليوم فإن بعض الناس ما زال

---

(١) امرأة منسوبة إلى دبير، وهي قبيلة من بني أسد. ذكرها محقق الكتاب.

(٢) الثعالبي، فقه اللغة ٢٦٨.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٢٧/٥.

يلبسه تحت الثياب الخارجية وهي ما يسمى بالقطنية أو القمباز، وأكثر الناس يلبسه فوق الملابس الداخلية فيكون دثاراً[1] وهي شعاراً»[2].

النقاب:

قال ابن فارس (ت:٣٩٥هـ) ﷺ: «النون والقاف والباء أصلٌ واحدٌ صحيح يدل على فتح في شيء»[3]. وقال أبو عبيد (ت:٢٢٤هـ) ﷺ في بيان النقاب: «في حديث محمد بن سيرين رحمه الله تعالى قال حدثنا هشيم عن منصور عن ابن سيرين أنه قال: النقاب محدث.

قال أبو عبيد: وهذا الحديث قد تأوله بعض الناس على غير وجهه، يقول: إن النقاب لم يكن النساء يفعلنه، كن يبرزن وجوههن؛ وليس هذا وجه الحديث، ولكن النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه المحجر، فإذا كان على طرف الأنف فهو اللفام، وإذا كان على الفم فهو اللثام، ولهذا قيل: يلثم فلانا إذا قبله على فمه.

والذي أراد محمد فيما نرى -والله أعلم- أن يقول إن إبدائهن المحاجر محدث، وإنما كان النقاب لا حقا بالعين أو أن يبدو إحدى العينين والأخرى مستورة. عرفنا ذلك بحديث يحدثه هو عن عبيدة أنه سأله عن قوله عز وعلا ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ قال: فقنع رأسه وغطى وجهه وأخرج إحدى عينيه وقال: هكذا. فإذا كان النقاب لا يبدو منه إلا العينان فقط فذلك

(١) الشعار: ما يلي الجسد، والدثار ما يلي الشعار. الثعالبي، فقه اللغة ٢٦٧.

(٢) عمرو، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ٢٦٦.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ٥/٤٦٥.

الوصوصة، واسم ذلك الشيء الوصواص، وهو الثوب الذي يغطي الوجه»[١].

فنخلص بأن النقاب غطاء للوجه فيه فتحة ضيقة للعين أو للعينين.

هذه بعض الألفاظ المتعلقة بالحجاب أردت أن أبين معناها بين يدي الشروط حتى يتسنى لنا فهم هذه الشروط على وجهها الصحيح. والآن لنشرع في بيان الشروط التي تربي المرأة على الستر:

المطلب الأول
أن يكون ساترا لجميع البدن

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾[٢].

استدل العلماء بهذا الآية على وجوب ستر المرأة لجميع بدنها، وأخذوا ذلك من أمره سبحانه وتعالى لأزواج النبي ﷺ وبناته ونساء المؤمنين بإدناء الجلابيب عليهن. والجلباب كما مر بنا هو اللباس الذي يغطي البدن. قال البقاعي (ت:٨٨٥هـ) رحمه الله: «﴿يُدْنِينَ﴾ أي: يقربن ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ أي: على وجوههن وجميع أبدانهن، فلا يدعن شيئاً منها مكشوفاً ﴿مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ ولا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن لحاجتهن بكشف الشعور ونحوها، ظناً أن ذلك أخفى لهن وأستر»[٣].

---

(١) أبو عبيد، غريب الحديث ٢/٤٤٠.

(٢) الأحزاب: ٥٩.

(٣) البقاعي، نظم الدرر ١٥/٤١٢.

ويدخل في ذلك ستر الوجه لأنه من البدن بل هو أجمل ما في البدن. قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) ﷺ: «في الآية الكريمة قرينةٌ واضحةٌ على أن قوله تعالى فيها: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، يدخل في معناه ستر وجوههنّ بإدناء جلابيبهنّ عليها، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾، ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن، لا نزاع فيه بين المسلمين. فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدلّ على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب، كما ترى»[1].

وقد ورد في السنة ما يدل على أن لباس المرأة يجب أن يكون ساتراً لجميع البدن ولا ينفع التحايل في ذلك، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ؛ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[2].

فهذا الصنف من النساء الذي أشار إليه النبي ﷺ يلبس الثياب ولكنها غير ساترةٍ لجميع البدن بصورة أو بأخرى فكانت عارية في الحقيقة لعدم تحقق الستر في جميع البدن. وعلى هذا المعنى حمله شراح الحديث.

قال المازري (ت:٥٣٦هـ) ﷺ: «كاسياتٌ، يكشفن بعض جسدهن ويسدلن الخمر من ورائهن فتتكشف صدورهن فهن كاسيات بمنزلة

---

(١) الشنقيطي، أضواء البيان ٥٨٦/٦.

(٢) سبق تخريجه ص٩.

العاريات، إذ كن لا يستر لباسهن جميع أجسادهن»[1].

وقال النووي (ت:٦٧٦هـ) ﷺ: «أما «الكاسيات» ففيه أوجه: ... والثالث: تكشف شيئا من بدنها إظهاراً لجمالها، فهن كاسياتٌ عاريات»[2].

وهناك صورة أخرى من صور الكاسيات العاريات ذكرها أبو عبدالله الأبي المالكي (٨٢٧هـ) حيث قال: «أبين شيء هو فيما أحدثه النساء بتونس في أول المائة الثامنة من عرض الكم الذي إذا رفعته بان لحمها لمن لا يحل له النظر إليه. ولا ينبغي للرجل أن يفعل ذلك لأهل بيته قال الشيخ رضي الله عنه: دخلت على بعض الشيوخ وهو يفصل شوار[3] ابنته كذلك فاعتذر لي بأن أهله حملوه على ذلك، وهو عذر لا ينجي»[4].

ومما يدل على ستر جميع البدن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[5] فهذه الآية تشير إلى أن الأرجل مستورة لا يرى منها شيء لذلك ضربت الأرض برجلها لتدل على الزينة الباطنة. قال الألباني (ت:١٤٢٠هـ) ﷺ: «إن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضا، وإلا لاستطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من الزينة وهي الخلاخيل، ولاستغنت

(١) المازري، المعلم بفوائد مسلم ٢٠٤/٣.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ١٩٠/١٧.

(٣) الشُّوَارُ: الزينة واللباس الحسن. ابن منظور، لسان العرب ٤٣٤/٤.

(٤) الأبي، إكمال إكمال المعلم ٤١١/٥.

(٥) النور: ٣١.

بذلك عن الضرب بالرجل ولكنها كانت لا تستطيع ذلك لأنه مخالفةٌ للشرع مكشوفة، ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة، ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتعلم الرجال ما تخفي من الزينة فنهاهن الله عن ذلك»[1].

إن المرأة عندما تتربى وتربي ابنتها من الصغر على ستر بدنها عن الرجال الأجانب تنشأ على الحياء والستر، ويظهر منها الحرص على ذلك في أي مكان تكون فيه.

المطلب الثاني
أن يكون سميكا لا يشف

ومن شروط اللباس التي تربي المرأة على الستر: أن يكون سميكاً لا يشف. إذ لا معنى للباس الذي يغطي جميع البدن ثم يشف عما تحته.

وقد حذر النبي ﷺ من هذا الصنف وبين أنه من أهل النار، كما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ؛ وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[2].

وقد اتفقت كلمة العلماء على أن لبس الثياب الرقيقة التي تشف عما تحتها يدخل في معنى قول النبي ﷺ: «كاسيات عاريات».

---

(١) الألباني، جلباب المرأة المسلمة ٨٠.

(٢) سبق تخريجه ص٩.

قال ابن عبدالبر (ت:٤٦٣هـ) رحمه الله: «وأما معنى قوله «كاسيات عاريات»، فإنه أراد اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر»[1].

وقال أبو الوليد الباجي (ت:٤٩٤هـ) رحمه الله: «يحتمل عندي، والله أعلم، أن يكون ذلك لمعنين أحدهما: الخفة، فيشف عما تحته، فيدرك البصر ما تحته من المحاسن، ويحتمل أن يريد به الثوب الرقيق الصفيق الذي لا يستر الأعضاء بل يبدو حجمها»[2].

وقال أبو العباس القرطبي (ت:٦٥٦هـ) رحمه الله: «قيل في هذا قولان: أحدهما: أنهن كاسياتٍ بلباس الأثواب الرقاق الرفيعة التي لا تستر منهن حجم عورة، أو تبدي من محاسنها -مع وجود الأثواب الساترة عليها- ما لا يحل لها أن تبديه، كما تفعل البغايا المشتهرات بالفسق»[3].

وقال النووي (ت:٦٧٦هـ) رحمه الله: «أما «الكاسيات» ففيه أوجه... الرابع: يلبسن ثيابا رقاقا تصف ما تحتها كاسيات عاريات في المعنى»[4].

وقال أبو عبدالله القرطبي (ت:٦٧١هـ) رحمه الله: «أمر الله سبحانه جميع النساء بالستر وأن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدها إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما شاءت لأن له أن يستمتع بها كيف شاء»[5].

---

(١) ابن عبدالبر، التمهيد ٢٠٤/١٣.

(٢) الباجي، المنتقى ٣١١/٩.

(٣) القرطبي، المفهم لما اشكل من تلخيص كتاب مسلم ٤٤٩/٥.

(٤) النووي، شرح مسلم ١٩٠/١٧.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٤٣/١٤.

وقال ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) ﷺ: «وقد فسر قوله «كاسيات عاريات» بأن تكتسي مالا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدى تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدى جسمها، ولا حجم أعضائها، لكونه كثيفاً واسعاً»[١].

فهذه جملة من أقوال العلماء كلها تدل على حرمة لبس الثياب الرقيقة التي تشف ما تحتها. وهذا المعنى كان مقرراً عند الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وقد جاءت الآثار الدالة على ذلك منها:

عن هشام بن عروة: أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب «مروية» و«قوهية»[٢] رقاق عتاق بعد ما كف بصرها، قال: فلمستها بيدها ثم قالت: أف، ردوا عليه كسوته. قال: فشق ذلك عليه، وقال: يا أمة، إنه لا يشف. قالت: إنها إن لم تشف فإنها تصف[٣].

وعن عبدالله بن أبي سلمة: أن عمر بن الخطاب ﷺ كسا الناس القباطي[٤] ثم قال: لا تدرعها نساؤكم، فقال رجل: يا أمير المؤمنين، قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف. فقال عمر: إن لم يشف فإنه يصف[٥].

---

(١) ابن تيمية، الفتاوى ١٤٦/٢٢.

(٢) مروية: ثياب مشهورة بالعراق منسوبة إلى (مرو) قرية بالكوفة. وقوهية: من نسيج (قوهستان) ناحية بخراسان. من حاشية جلباب المرأة المسلمة ١٢٧.

(٣) رواه ابن سعد، في الطبقات ٣٧٥/٨، وصححه الألباني في حجاب المراة المسلمة ١٢٧.

(٤) قال ابن الأثير: " القبطية: الثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، وكأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر ". النهاية ٦/٤.

(٥) رواه البيهقي، في السنن الكبرى، ٢٣٤/٢ في الصلاة، باب الترغيب في أن تكشف =

قال الألباني (ت:١٤٢٠هـ) رحمه الله: «وفي هذا الأثر والذي قبله إشارة إلى أن كون الثوب يشف أو يصف كان من المقرر عندهم أنه لا يجوز، وأن الذي يشف شرٌ من الذي يصف»[1].

ولبس الشفاف من اللباس يزيد المرأة جمالاً ويظهرها أجمل مما هي عليه في الحقيقة فتعظم الفتنة بها. وهذا ملحوظ في غطاء الوجه الشفاف فإنه أكثر فتنة من كشفه. قال الألباني (ت:١٤٢٠هـ) رحمه الله: «الشرط الثالث: أن يكون صفيقاً لا يشف. لأن الستر لا يتحقق إلا به، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة»[2].

والإخلال بهذا الشرط له صور مختلفة حسب الزمان والمكان، ففي تونس مثلاً يحكي لنا أبو عبدالله الأبي المالكي (ت:٨٢٧هـ) رحمه الله صورة من الإخلال بهذا الشرط وخروج النساء بلباس يشف عما تحته فيقول: «ويدخل فيه ما عليه النساء اليوم من لبسهن وخروجهن متلحفات بالأكسية والملاحف الحسنة، وربما كان الكساء رقيقاً يظهر منه الأكمام التي يظهر منها بعض جسدها إذا رفعت يدها لمن لا يحل له النظر إلى ما ظهر من القرابة كالخادم»[3].

وفي زماننا هذا تلبس المرأة العباءة السوداء الشفافة على الملابس فتشف

=ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا إن خشيت أن يصفها درعها . والحديث قوى إسناده الألباني في جلباب المرأة المسلمة ١٢٨ .

(١) الألباني، جلباب المرأة المسلمة ١٢٨.

(٢) الألباني، جلباب المرأة المسلمة ١٢٥.

(٣) الأبي، إكمال إكمال المعلم ٧/٢٢٤.

ما تحتها من الملابس والتي قد تكون ضيقة مفصلة للبدن أو غير ذلك، فهي كاسية عارية في الحقيقة.

قال البنا: «ثوب المرأة إما أن يكون كثيفاً أي غليظاً ضيقاً يصف تقاسيم جسم المرأة، وإما أن يكون رقيقاً يصف لون بشرتها، وكلاهما غير جائز، والمطلوب أن يكون ثوب المرأة الظاهر أمام الناس واسعاً كثيفاً لا يصف جسماً ولا بشرة»[1].

المطلب الثالث
أن يكون واسعاً لا يفصل البدن

«الغرض من اللباس الستر، وحجب بدن المرأة عن أنظار الأجانب منعاً للفتنة والفساد، ولا شك أن اللباس الذي لا يحقق هذا الغرض لأنه يصف بدن المرأة ويبرز حجمه وأعضائه، فلا يكون في الحقيقة ساتراً للبدن ولا حاجباً له عن أنظار الأجانب، ولا مانعاً من الفتنة وتحريك الشهوة ووقوع الفساد. ومن أجل هذا كله جاء النهي الشرعي عن اللباس الضيق للمرأة فاشترط أن يكون واسعاً فضفاضاً حتى لا يصف شيئاً من بدنها ولا يحدد حجمه ولا يبرزه للناظرين»[2].

وقد جاء هذا الأمر مصرحاً به في حديث أسامة بن زيد ﷺ قال: كساني رسول الله ﷺ قبطيةً كثيفةً كانت مما أهدى له دحية الكلبي

---

(١) البنا، بلوغ الأماني من اسرار الفتح الرباني ٣٠١/١٧.

(٢) الزيدان، المفصل في أحكام المرأة ٣٢٠/٣.

فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ: «مالك لا تلبس القبطية؟» فقلت: يا رسول الله كسوتها امرأتي. فقال: «مرها أن تجعل تحتها غلالة[١]، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»[٢].

فالذي خاف منه النبي ﷺ إذا لبست القبطية إنما هو وصف حجم العظام لا وصف البَشَرَة. قال الدكتور عبدالكريم الزيدان: «فهذا نص صريح في أن المحذور من هذه القبطية كونها تصف حجم الجسم وأعضائه، لا أنها تكشف لونه كما هو الشأن في الثياب الرقيقة»[٣].

فوضع الغلالة تحت الثياب لمنع بيان حجم أعضاء المرأة أمر شرعي أمر به النبي ﷺ في هذا الحديث لتحقق المرأة تمام الستر الذي أمرت به. قال الألباني (ت:١٤٢٠هـ) رحمه الله: «فقد أمر ﷺ بأن تجعل المرأة تحت القبطية غلالة -وهي شعار يلبس تحت الثوب- ليمنع بها وصف بدنها، والأمر يفيد الوجوب كما تقرر في الأصول»[٤].

والثياب التي تصف البدن هي التي تلتصق به، أو تبين حجم أعضائه من شدة ضيقها، أو أن المرأة تلبس الثياب الواسعة ثم تشدها على نفسها وهي تسير فتصف حجم عظامها. قال أبو الوليد الباجي (ت:٤٩٤هـ) رحمه الله: «قال

---

(١) الغلالة: ثوب رقيق يلبس تحت ثوب صفيق. الثعالبي، فقه اللغة ٢٦٧.

(٢) رواه البيهقي، في السنن الكبرى ٢/٢٣٤ في الصلاة، باب الترغيب في أن تكثف ثيابها أو تجعل تحت درعها ثوبا إن خشيت أن يصفها درعها . والحديث حسنه الألباني في جلباب المرأة المسلمة ١٣١ .

(٣) الزيدان، المفصل في أحكام المرأة ٣/٣٣١.

(٤) الألباني، جلباب المرأة المسلمة ١٣١.

مالك: معنى تصف أي تلصق بالجلد. وسئل مالك عن الوصائف يلبسن الأقبية، فقال: ما يعجبني ذلك، وإذا شدتها عليها ظهر عجزها، ومعنى ذلك أنه لضيقه يصف أعضاءها، عجزها وغيرها مما شرع ستره، والله أعلم وأحكم»[1].

ولذلك أفتى العلماء بحرمة لبس هذه الملابس للنساء. قال القرافي (ت:٦٨٤هـ) ﷺ: «ومن المحرم على النساء دون الرجال الذي يصف من الثياب، لقوله عليه السلام: ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ»[2].

فإذا أرادت المرأة أن تخرج من بيتها فعليها أن لا تكتفي بوضع الخمار على رأسها وتخرج، أو أن تلبس الملابس السابغة المفصلة للبدن، من غير أن يكون عليها عباءة، أو جلباب يجلل بدنها من أعلاه إلى أسفله فيغيب على الناظر حجم عظامها.

قال الألباني (ت:١٤٢٠هـ) ﷺ: «فالحق الذي يقتضيه العمل بما في آيتي النور والأحزاب، أن المرأة يجب عليها إذا خرجت من دارها أن تختمر، وتلبس الجلباب على الخمار، لأنه كما قلنا سابقا أستر لها، وأبعد عن أن يصف حجر رأسها وأكتافها، وهذا أمر يطلبه الشارع

واعلم أن هذا الجمع بين الخمار والجلباب من المرأة إذا خرجت قد أخل به جماهير النساء المسلمات، فإن الواقع منهن إما الجلباب وحده على رؤوسهن أو الخمار، وقد يكون غير سابغ في بعضهن، كالذي يسمى اليوم بـ(الإيشارب)، بحيث ينكشف منهن بعض ما حرم الله عليهن أن يظهرن من

---

(١) الباجي، المنتقى ٩/٢١١.

(٢) القرافي، الذخيرة في فروع المالكية ١٠/٣٨٩.

زينتهن الباطنة، كشعر الناصية أو الرقبة مثلا. وإن مما يؤكد وجوب هذا الجمع حديث ابن عباس: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[١] الآية، واستثنى من ذلك ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[٢] الآية.

وتمام الآية ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾.

وفي رواية عن ابن عباس: أنه كان يقرأ (أن يضعن من ثيابهن)، قال: الجلباب وكذا قال ابن مسعود.

قلت[٣]: فهذا نص في وجوب وضع الجلباب على الخمار، على جميع النساء، إلا القواعد منهن -وهن اللاتي لا يطمع فيهن لكبرهن-، فيجوز لهن أن لا يضعن الحجاب على رؤوسهن. أفما آن للنساء الصالحات حيثما كن أن يتنبهن من غفلتهن ويتقين الله في أنفسهن ويضعن الجلابيب على خمرهن»[٤].

وما تلبسه النساء اليوم مما يسمى بـ(الكاب) أو بعضهم يسميه بـ(الجلباب) وهو أشبه بالقميص الأسود المفصل للكتف، واليدين، وقد يفصل الخصر أيضا، فهذا مخالف للباس الشرعي المطلوب من المرأة. والعباءة المخصرة والتي يسميها الناس في الخليج (العمانية)، لا يجوز لبسها لأنها مفصلة على البدن تماما، وتشف عما تحتها في الغالب.

---

(١) النور: ٣١.

(٢) النور: ٦٠.

(٣) القائل هو الألباني رحمه الله تعالى.

(٤) الألباني، جلباب المرأة المسلمة ٨٥-٨٦.

وهناك صورة أخرى نبه عليها الشيخ ناصر الدين الألباني (ت:١٤٢٠هـ) ﷺ، وهي ستر بعض البدن وتفصيل بعضه، فقال: «إن كثيراً من الفتيات المؤمنات يبالغن في ستر أعلى البدن -أعني الرأس- فيسترن الشعر والنحر، ثم لا يبالين بما دون ذلك فيلبسن الألبسة الضيقة والقصيرة التي لا تتجاوز نصف الساق! أو يسترن النصف الآخر بالجوارب اللحمية التي تزيده جمالاً، وقد تصلي بعضهن بهذه الهيئة، فهذا لا يجوز، ويجب عليهن أن يبادرن إلى إتمام الستر كما أمر الله تعالى، أسوة بنساء المهاجرين الأول، حين نزل الأمر بضرب الخمر، شققن مرطهن فاختمرن بها، ولكننا لا نطالبهن بشق شيء من ثيابهن، وإنما بإطالته حتى يكون ثوباً ساتراً لجميع ما أمرهن الله بستره»[1].

المطلب الرابع
الستر للقواعد من النساء أفضل

المرأة القاعد: هي المرأة الكبيرة التي ليس للرجال فيها مطمع. أجاز لها ربنا سبحانه وتعالى أن تخفف من حجابها، ولكنه رغبها في إبقاء الحجاب من غير تخفيف وأن ذلك أفضل لها وأخيَر.

قال تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[2].

(١) الألباني، جلباب المرأة المسلمة ١٣٣ .

(٢) النور: ٦٠.

من المقصود بهذه الآية؟

المقصود بهذه الآية المرأة العجوز التي لا يرغب فيها الرجال. قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) ﷺ: «القواعد: أي العجائز اللاتي لا يرجون نكاحًا، أي: لا يطمعن في النكاح لكبر السن وعدم حاجة الرجال إليهن، يرخص لهن برفع الجناح عنهن في وضع ثيابهنّ»[1]. بل ذكر ابن الجوزي (ت:٥٩٦هـ) ﷺ، أن المعنى أخص من ذلك فقال: «ولا أراها سميت قاعداً إلا بالقعود، لأنها إذا أسنَّت عجزت عن التصرف وكثرة الحركة، وأطالت القعود، فقيل لها: «قاعد» بلا هاء، ليدل حذف الهاء على أنه قعود كبر، كما قالوا: امرأة حامل ، ليدلوا بحذف الهاء على أنه حمل حبل، وقالوا في غير ذلك: قاعدة في بيتها، وحاملة على ظهرها»[2].

أما المرأة العجوز الجميلة التي تتوق إلى النكاح فلا يشملها الحكم. قال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) ﷺ: «فقوله جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾، دليل واضح على أن المرأة التي فيها جمالٌ ولها طمعٌ في النكاح، لا يرخّص لها في وضع شيءٍ من ثيابها ولا الإخلال بشيءٍ من التستّر بحضرة الأجانب»[3].

ماذا تضع من ثيابها؟

وليس المقصود بالآية أن تضع المرأة كل ثيابها، وإنما خفف عنها في

---

(١) الشنقيطي، أضواء البيان ٦/٥٩١.

(٢) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير ٦/٦٢.

(٣) الشنقيطي، أضواء البيان ٦/٥٩١.

وضع الجلباب فقط دون الخمار، قال ابن عطية (ت:٥٤١هـ) رحمه الله: «والذي أبيح وضعه لهذه الصنيفة الجلباب الذي فوق الخمار والرداء، قاله ابن مسعود وابن جبير وغيرهما»[١].

وقال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) رحمه الله: «وأظهر الأقوال في قوله ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾، أنه وضع ما يكون فوق الخمار، والقميص من الجلابيب، التي تكون فوق الخمار والثياب»[٢].

وهذا الذي رجحه ابن جرير وعزاه إلى ابن عباس وابن مسعود وابن جريج والضحاك ومقاتل وغيرهم؛ قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ هي المرأة، لا جناح عليها أن تجلس في بيتها بدرع وخمار، وتضع عنها الجلباب، ما لم تتبرج لما يكره الله[٣].

وقال ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال: الجلباب[٤].

فيكون معنى الآية كما قال ابن جرير (ت:٣١٠هـ) رحمه الله: «فليس عليهن حرج ولا إثم أن يضعن ثيابهن يعني جلابيبهن وهي القناع الذي يكون فوق الخمار، والرداء الذي يكون فوق الثياب، لا حرج عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال وغير المحارم من الغرباء، غير متبرجات بزينة»[٥].

---

(١) ابن عطية، المحرر الوجيز ٥٤٦/١٠.

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان ٥٩١/٦.

(٣) الطبري، جامع البيان ٣٤٩/٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن ٣٤٨/٩.

ووضع الجلباب لا يعني أنها تتكشف أمام الرجال الأجانب في كل شيء، وإنما يباح لها كشف وجهها ويديها؛ كما نقل ابن الجوزي (ت:٥٩٦هـ) رحمه الله، عن القاضي أبي يعلى قوله: «وفي هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجوز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال، وأما شعرها فيحرم النظر إليه كشعر الشابة»[1]. فهي إذاً محافظة على الستر حتى في آخر العمر، وإن خفف عنها بعض الشيء.

ما هي شروط التخفف من الحجاب؟

ويشترط في المرأة التي أبيح لها وضع الثياب ألا تقصد بهذا الوضع التبرج وإبداء الزينة لقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾. قال ابن عطية (ت:٥٤١هـ) رحمه الله: «فلما كان الغالب من النساء أن ذوات هذا السن لا مذهب للرجال فيهن أبيح لهن ما لم يبح لغيرهن، وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب، إذ علة التحفظ مرتفعة فيهن... ثم استثنى عليهن في وضع الثياب ألا يقصدن به التبرج وإبداء الزينة، فرب عجوز يبدو منها الحرص على أن يظهر لها جمال ونحو هذا مما هو أقبح الأشياء وأبعد عن الحق. والتبرج طلب البدو والظهور، ومنه «بروج مشيدة» وأصل ذلك بروج السماء والأسوار»[2].

وقال الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ) رحمه الله: «في هذه الآية الكريمة أن القواعد

(١) ابن الجوزي، زاد المسير ٦/٦٣.

(٢) ابن عطية، المحرر الوجيز ١٠/٥٤٥ ـ ٥٤٦.

أي: العجائز اللاتي لا يرجون نكاحًا، أي: لا يطمعن في النكاح لكبر السن وعدم حاجة الرجال إليهن يرخص لهن برفع الجناح عنهن في وضع ثيابهنّ، بشرط كونهن غير متبرّجات بزينة»[1].

التزام الستر أفضل:

رخص الله للقواعد من النساء التخفف من الثياب كما سبق، إلا أنه رغب في طلب الستر والعفة وبين أنه أفضل من الأخذ بالرخصة فقال سبحانه: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾. قال ابن جرير (ت:٣١٠هـ) رحمه الله: «وإن تعففن عن وضع جلابيبهن وأرديتهن فيلبسنها، خير لهن من أن يضعنها»[2]. وقال ابن عطية (ت:٥٤١هـ) رحمه الله: «ثم ذكر تعالى أن تحفظ الجميع منهن واستعفافهن عن وضع الثياب والتزامهن ما يلتزمه الشباب من الستر أفضل لهن وخير»[3].

ارتباط العفة بالتستر:

إن تربية المرأة على الستر طريقٌ إلى تربيتها على الحياء، والحياء سبيلٌ إلى العفة، فكان الستر للمرأة أول طريق العفة. لذلك رغبت المرأة القاعد في الاستمرار على الستر الذي نشأت عليه استمراراً لعفتها. قال سيد قطب (ت:١٣٨٦هـ) رحمه الله: «فهؤلاء القواعد لا حرج عليهن أن يخلعن ثيابهن الخارجية،

---

(١) الشنقيطي أضواء البيان ٦/٥٩١.

(٢) الطبري، جامع البيان ٩/٣٥٠.

(٣) ابن عطية، المحرر الوجيز ١٠/٥٤٦.

على ألا تتكشف عوراتهن ولا يكشفن عن زينة. وخيرٌ لهن أن يبقين كاسياتٍ بثيابهن الخارجية الفضفاضة. وسمي هذا استعفافاً، أي طلباً للعفة وإيثاراً لها، لما بين التبرج والفتنة من صلة؛ وبين التحجب والعفة من صلة»[1].

وقال برهان الدين البقاعي (ت:٨٨٥هـ) ﷺ: «ولما ذكر الجائز، وكان إبداء الوجه داعياً إلى الريبة، أشار إليه بقوله ذاكراً المستحب، بعثاً على اختيار أفضل الأعمال وأحسنها: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾. أي يطلبن العفة بدوام الستر وعدم التخفف بإلقاء الجلباب والخمار»[2].

والآية تخاطب «القواعد من النساء اللاتي لا زينة لهن فيتبرجن بها، لأن الكلام فيمن هي بهذه المثابة، وكأن الغرض من ذلك، أن هؤلاء استعفافهن عن وضع الثياب خير لهن، فما ظنك بذوات الزينة من الثياب؛ وأبلغ ما في ذلك، أنه جعل عدم وضع الثياب في حق القواعد في الاستعفاف، إيذاناً بأن وضع الثياب لا مدخل له في العفة؛ هذا في القواعد فكيف في الكواعب؟!»[3].

---

(١) قطب، في ظلال القرآن ٢٥٣٢/٤.

(٢) البقاعي، نظم الدرر ٣١٥/١٣.

(٣) صافي، الجدول في إعراب القرآن ٢٩٤/٩.

المبحث الثاني

التربية على الستر من خلال آداب المشي

- تمهيد

- المطلب الأول: ليس للنساء وسط الطريق

- المطلب الثاني: النهي عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة

المبحث الثاني
التربية على الستر من خلال آداب المشي

تمهيد:

المشي في الطريق ضرورةٌ لكل الناس، إذ لا تتم حوائج الناس ولا تقضى إلا بالسعي والحركة والتنقل من مكان إلى مكان. والمرأة من جملة الناس، لذا احتاجت إلى الخروج من بيتها لقضاء حوائجها؛ ولم يأت الإسلام ليجعلها حبيسة الدار، ولكنه رغبها في القرار في البيت ليقل خروجها منه. وأجاز لها الخروج منه ووضع لها آداب تتعلق بالخروج تضمن لها المحافظة على الستر. ومن جملة هذه الآداب، آداب المشي في الطريق.

والمشي في الطريق يختلف من امرأة إلى أخرى، ومن خلال مشية المرأة يمكن أن تحكم عليها إن كانت تحرص على الستر أو لا. قال تعالى: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ﴾ [1]، فوصف مشيتها أنها على استحياء، وإنما تغيرت المشية بسبب الحياء الذي اتسمت به. قال السعدي (ت:١٣٧٦هـ) رحمه الله: «وهذا يدل على كرم عنصرها، وخلقها الحسن، فإن الحياء من الأخلاق الفاضلة، وخصوصا في النساء»[2].

---

(١) القصص: ٢٥.

(٢) السعدي، تيسير الكريم الرحمن ١٤/٤.

فما هو الأمر الذي فعلته حتى وصفت مشيتها أنها على استحياء؟

أورد ابن جرير بعض الآثار عن الصحابة والتابعين الدالة على صفة مشيتها حتى وصفت بهذا الوصف، فمما أورد:

عن عمر بن الخطاب ﷺ في قوله: ﴿فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ﴾ قال: مستترة بكم درعها، أو بكم قميصها.

وعن عمر أيضاً قال: واضعة يدها على وجهها مستترة.

وعن نوف قال: قد سترت وجهها بيديها.

وعن عمرو بن ميمون قال: ليست بسلفع[1] من النساء خرّاجة ولاّجة واضعة ثوبها على وجهها[2].

وجمع هذه المعاني الدكتور وهبة الزحيلي في تفسيره فقال: «تمشي مشي الحرائر، مستحيية، متخمرة بخمارها، ساترة وجهها بثوبها، ليست جريئة على الرجال»[3].

وقال سيد قطب (ت:١٣٨٦هـ) ﷺ: «مشية الفتاة الطاهرة، الفاضلة، العفيفة، النظيفة حين تلقى الرجال. «على استحياء» في غير ما تبذل، ولا تبرج، ولا تبجح، ولا إغواء»[4].

---

(١) امرأة سلفع: هي المرأة السليطة الجريئة على الرجال، سريعة المشي قليلة الحياء. ابن منظور، لسان العرب ١٦١/٨ ١٦٢.

(٢) ينظر الطبري، جامع البيان ٥٨/١٠.

(٣) الزحيلي، التفسير المنير ٨٤/٢٠.

(٤) قطب، في ظلال القرآن ٢٦٨٦/٥.

فنخلص من ذلك أن المرأة التي تربت على الستر يظهر أثر ذلك على صفة مشيتها. والشريعة جاءت بآداب للمشي في الطرقات تربي المرأة على الستر وتزيدها حياءً. وسيتناول البحث بعض هذه الآداب على شكل مطالب كل أدب في مطلب:

المطلب الأول
ليس للنساء وسط الطريق

إن من تمام الستر أن تمشي المرأة على حافة الطريق، فلا تزاحم الرجل من جهة، وتستتر بالجدار من جهة أخرى. ولذا جاء التوجيه النبوي للمرأة أن تلتزم حافة الطريق. فعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ»، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس للنساء وسط الطريق»[2].

قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) رحمه الله: «قال العلماء: ويستحب أن تمشي المرأة إلى جانب الطريق، كما جاء في الحديث أنهن نهين أن يحققن الطريق، أي:

---

(١) رواه أبو داود ٤٢٢/٥ (٥٢٧٢) في الأدب (٣٥)، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق (١٨٠). والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٣٦/٢ (٨٥٦).

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه ٤١٦/١٢ (٥٦٠١) في كتاب الحظر والإباحة (٤٤)، باب ذكر الزجر عن أن تمشي المرأة في حاجتها في وسط الطريق.

تمشي في وسطه. وعلى هذا فيكره أن تمشي المرأة إلى جانب المرأة صفا، بل تكون الواحدة خلف الواحدة في تستر وحياء»[١].

وقال العظيم آبادي: «والمعنى أنه ليس لهن أن يذهبن في وسط الطريق »[٢].

وإنما منعت من السير في وسط الطريق زيادة في الستر لها، لأنها إن سارت في وسط الطريق لم تأمن أن تزاحم الرجال أو يزاحمونها، وفي مزاحمتها للرجال هتك للستر، ولذا قال ابن حبان: «قوله ﷺ: «ليس للنساء وسط الطريق» لفظة إخبار مرادها الزجر عن شيء مضمر فيه، وهو مماسة النساء الرجال في المشي، إذ وسط الطريق في الغالب على الرجال سلوكه، والواجب على النساء أن يتخللن الجوانب حذر ما يتوقع من مماستهن إياهن»[٣].

وفي سيرها على حافة الطريق أمان لها من التكشف فإن المرأة تحتمي بالجدار من الرياح، إذ أن وسط الطريق تشتد فيها الريح فقد يؤدي ذلك إلى تكشف المرأة.

المطلب الثاني
النهي عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾[٤].

إن المقصود من الحجاب إخفاء زينة المرأة وبدنها عن الرجال الأجانب،

---

(١) ابن كثير، الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام ٤٠.

(٢) العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١٤/١٩٠.

(٣) ابن حبان، صحيح ابن حبان ١٢/٤١٧.

(٤) النور: ٣١.

فإذا احتالت المرأة في إخراج هذه الزينة بطريقة أو بأخرى فإن مقصود الحجاب لم يتحقق. لذلك جاءت هذه الآية لتنهى النساء عن التحايل على الشرع في إظهار ما خفي من الزينة.

والصورة المنهي عنها في الآية هي ضرب الأرض بالرجل لإحداث صوتٍ بالخلخال المخفي ليعلم السامع أن هناك زينةً مخفيةً فيشتاق إليها. والصوت له تأثيرٌ في السامع كما الإبداء. قال أبو عبدالله القرطبي (ت:٦٧١هـ) رحمه الله: «أي لا تضرب المرأة برجلها إذا مشت لتسمع صوت خلخالها، فإسماع صوت الزينة كإبداء الزينة وأشد، والغرض التستر»[1].

ويعد هذا الفعل تحايلٌ ظاهرٌ على الشرع، لأنها أرادت إظهار المخفي من الزينة من غير كشف عنه، وإعلام الرجال بذلك. قال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) رحمه الله: «ولا تتحيل في إظهار زينتها، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، وذلك أنهن كن يلبسن الخلاخيل في أرجلهن كما تفعله العرب وبلاد حوران وغيرها. فكانت المرأة إذا أرادت أن يعلم أن في رجلها خلخالا ضربت برجلها ليسمع صوت الخلاخيل فنهين عن ذلك مطلقاً»[2].

وفي هذا النهي دلالة على وجوب ستر القدمين حال الخروج من البيت والمشي في الطريق. قال الألباني (ت:١٤٢٠هـ) رحمه الله: «إن قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ يدل على أن النساء يجب عليهن أن يسترن أرجلهن أيضا، وإلا لاستطاعت إحداهن أن تبدي ما تخفي من

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٣٧/١٢.

(٢) ابن كثير، الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام ٤١.

الزينة وهي الخلاخيل، ولاستغنت بذلك عن الضرب بالرجل ولكنها كانت لا تستطيع ذلك لأنه مخالفة للشرع مكشوفة، ومثل هذه المخالفة لم تكن معهودة في عصر الرسالة، ولذلك كانت إحداهن تحتال بالضرب بالرجل لتعلم الرجال ما تخفي من الزينة فنهاهن الله عن ذلك»[1].

وإذا كانت المرأة قد نهيت عن إبداء الصوت، فإبداء زينة الرجل من باب أولى ألا تبديها. والنساء في هذا الزمان يزين أرجلهن بالحناء على صورة نقش جميل متنوع، فإظهاره حرام، لأنه أشد فتنه من صوت الخلاخيل.قال الجصاص (ت:٣٧٠هـ) رحمه الله: «قد عقل من معنى اللفظ النهي عن إبداء الزينة وإظهارها، لورود النص في النهي عن سماع صوتها، إذ كان إظهار الزينة أولى بالنهي مما يعلم به الزينة، فإذا لم يجز بأخفى الوجهين لم يجز بأظهرهما»[2].

فالآية على كل حال تنهى عن كل حركة أو فعل يظهر المخفي من الزينة، لأنه مخالف لمقصود الحجاب. قال سيد قطب (ت:١٣٨٦هـ) رحمه الله: «ولما كانت الوقاية هي المقصودة بهذا الإجراء، فقد مضت الآية تنهى المؤمنات عن الحركات التي تعلن عن الزينة المستورة، وتهيج الشهوات الكامنة، وتوقظ المشاعر النائمة، ولو لم يكشفن فعلا عن الزينة»[3]. و«إسماع صوت الزينة كإبدائها، والغرض التستر»[4].

---

(١) الألباني، جلباب المرأة المسلمة ٨٠.
(٢) الجصاص، أحكام القرآن ٣/٤١٢.
(٣) قطب، في ظلال القرآن ٤/٢٥١٤.
(٤) الزحيلي، التفسير المنير ١٨/٢٢١.

ولا يقف الأمر عند الضرب بالأرجل بل «يشمل كل ما يؤدي إلى الفتنة والفساد كتحريك الأيدي بالأساور، وتحريك الجلاجل (المقصات) في الشعر»[1].

وإذا كان هذا في إظهار صوت الخلخال من غير تكشف للبدن، فالحركات التي تتهجها بعض النساء اليوم من رفع طرف الجلباب إلى وسط البدن أثناء المشي ليظهر الساق أو جزء منه أو تظهر الزينة الباطنة، من باب أولى أن ينهى عنه. قال الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) ﷺ: «كانت المرأة تضرب الأرض برجلها ليتقعقع خلخالها فيعلم أنها ذات خلخال، وقيل كانت تضرب بإحدى رجليها الأخرى ليعلم أنها ذات خلخالين. وإذا نهين عن إظهار صوت الحلي بعد ما نهين عن إظهار الحلي علم بذلك أن النهي عن إظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلغ»[2].

---

(١) الزحيلي، التفسير المنير ٢٢١/١٨.

(٢) الزمخشري، الكشاف ٧٢/٣.

المبحث الثالث

التربية على الستر من خلال أدب الكلام

- المطلب الأول مخاطبة الرجال من وراء حجاب

- المطلب الثاني: خفض الصوت من تمام الستر

المبحث الثالث

التربية على الستر من خلال أدب الكلام

إن من مقاصد الحجاب ستر زينة المرأة الباطنة عن الرجال الأجانب لكي لا تقع الفتنة بينهما، فأي وسيلة تفضي إلى مخالفة هذا المقصود فهي هتك للستر. وإذا كان الضرب بالأرجل قد نهي عنه لأنه يعلم بالزينة المستورة من الخلخال ونحوه؛ فوصف الزينة باللسان من باب أولى، لأنه يجسد الزينة أكثر من ضرب الرجل. ولذلك جاء النهي عن وصف المرأة المرأة عند زوجها. فعَنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لا تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»**[1].

«لأن الرجل الأجنبي إذا سمع وصف امرأة أجنبية تشكلت في قلبه، وانطبعت في مرآة نفسه، ويوحي الشيطان -لعنه الله- له عند ذلك كلاما من غروره وأمانيه، ويحول بينه وبين تقوى الله ومراضيه، وتخطر له هنالك خواطر قبيحة، وهواجس ذميمة»[2].

فهذه المرأة قد تسترت عن أعين الرجال فهتكت سترها الواصفة، فالكلام له متعلق بالستر من نواحي عدة سنتناول بعضها في هذا المبحث.

---

(١) رواه البخاري ٣/٣٩٧ (٥٢٤٠) في النكاح (٦٧)، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها (١١٨). وابو داود ٢/٦١٠ (٢١٥٠) في النكاح (٦) باب ما يؤمر به من غض البصر (٤٤). والترمذي ٥/١٠١ (٢٧٩٢) في الأدب (٤٤) باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (٣٨).

(٢) الحموي، عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر ٥٨.

المطلب الأول
مخاطبة الرجال من وراء حجاب

إن الله عز وجل بين للمؤمنين أدب مخاطبة زوجات النبي ﷺ ليقتدوا بهذا الأدب في مخاطبة عموم النساء فقال سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾[1]. قال الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) رحمه الله: «أي من وراء سترٍ بينكم وبينهن»[2].

وقال السعدي (ت:١٣٧٦هـ) رحمه الله: «وأما أدبهم معه في خطاب زوجاته، فإنه إما أن يحتاج إلى ذلك، أو لا يحتاج إليه. فإن لم يحتج إليه، فلا حاجة إليه، والأدب تركه. وإن احتيج إليه، كأن يسألهن متاعاً، أو غيره من أواني البيت أو نحوها، فإنهن يسألن ﴿مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ أي: يكون بينكم وبينهن سترٌ، يستر عن النظر، لعدم الحاجة إليه.

فصار النظر إليهن ممنوعاً بكل حال، وكلامهن فيه التفصيل الذي ذكره الله. ثم ذكر حكمة ذلك بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ لأنه أبعد عن الريبة. وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر، فإنه أسلم له، وأطهر لقلبه.

فلهذا من الأمور الشرعية التي بيّن الله كثيراً من تفاصيلها، أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته ممنوعة، وأنه مشروع البعد عنها بكل طريق»[3].

---

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) الشوكاني، فتح القدير ٤/ ٢٩٨.

(٣) السعدي، تيسير الكريم الرحمن ٤/ ١٦٦.

وهذه الآية وإن كانت في أمهات المؤمنين إلا أن حكمها عام لجميع نساء العالمين. قال أبو عبدالله القرطبي (ت:٦٧١هـ) ﷺ: «في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى»[1].

وكلام النساء مع الرجال ليس مأذون به على الإطلاق، وإنما حسب الحاجة، فإن احتيج إليه تكلمت بشروط، منها: أن يكون من وراء حجاب، فلا تخاطب الرجال كفاحاً تنظر إليهم وينظرون إليها، فإن هذا مفض لفساد القلوب.

ولا ينبغي للمرأة أن تغتر بنفسها وتعتقد أنها لا تتأثر بالرجال إذا خاطبتهم كفاحاً، بل يجب عليها أخذ الحذر من الوقوع في الفتنة. ثم هي إن ضمنت نفسها فلا تضمن جانب الرجل؛ فقد يفتتن بها ويقع الفساد في القلب بسبب ذلك. وقد نص علماء التفسير على هذا المعنى وحذروا من ذلك في تفسيرهم لهذه الآية.

قال أبو عبدالله القرطبي (ت:٦٧١هـ) ﷺ: «قوله تعالى ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، أي ذلك أنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى في الحماية، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله، وأحصن لنفسه، وأتم لعصمته»[2].

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٧/١٤.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢٢٨/٤.

وقال ابن كثير (ت:٧٧٤هـ) رحمه الله: «أي هذا الذي أمرتكم به وشرعته لكم من الحجاب أطهر وأطيب»[1]. وقال سيد قطب (ت:١٣٨٦هـ) رحمه الله: «تقرر الآية الحجاب بين نساء النبي ﷺ والرجال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾. وتقرر أن هذا الحجاب أطهر لقلوب الجميع: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

فلا يقل أحد غير ما قال الله. لا يقل أحد إن الاختلاط، وإزالة الحجب، والترخص في الحديث واللقاء والجلوس والمشاركة بين الجنسين أطهر للقلوب، وأعف للضمائر، وأعون على تصريف الغريزة المكبوتة، وعلى إشعار الجنسين بالأدب وترقيق المشاعر والسلوك.. إلى آخر ما يقوله نفر من خلق الله الضعاف المهازيل الجهال المحجوبين. لا يقل أحد شيئاً من هذا والله يقول: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، يقول هذا عن نساء النبي الطاهرات، أمهات المؤمنين، وعن رجال الصدر الأول من صحابة رسول الله ممن لا تطاول إليهن وإليهم الأعناق! وحين يقول الله قولاً، ويقول خلقٌ من خلقه قولاً، فالقول لله - سبحانه- وكل قولٍ آخر هراء، لا يردده إلا من يجرؤ على القول بأن العبيد الفانين أعلم بالنفس البشرية من الخالق الباقي الذي خلق هؤلاء العبيد!

والواقع العملي الملموس يهتف بصدق الله، وكذب المدعين غير ما يقوله الله. والتجارب المعروضة اليوم في العالم مصدقة لما نقول وهي في البلاد التي بلغ الاختلاط الحر فيها أقصاه أظهر في هذا وأقطع من كل دليل»[2].

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٣/٥٠٥.

(٢) قطب، في ظلال القرآن ٥/٢٨٧٨.

المطلب الثاني
خفض الصوت من تمام الستر

إن من مقاصد الحجاب ستر المرأة عن الرجال لكي لا يفتتنوا بها، فإذا سترت بدنها وفتنتهم بصوتها فقد أفسدت مقاصد الحجاب. قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴿٣٢﴾﴾[1].

وخفض المرأة لصوتها دلالة على حيائها، فستر الكلام خفضه وعدم إلانته.

قال الجصاص (ت:٣٧٠هـ) ﷺ: «قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ﴾ قيل فيه: أن لا تلين القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن من أهل الريبة. وفيه الدلالة على أن ذلك حكم سائر النساء في نهيهن عن إلانة القول للرجال على وجه يوجب الطمع فيهن ويستدل به على رغبتهن فيهم، والدلالة على أن الأحسن بالمرأة أن لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال. وفيه الدلالة على أن المرأة منهية عن الأذان، وكذلك قال أصحابنا. وقال الله تعالى في آية أخرى ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ فإذا كانت منهية عن إسماع صوت خلخالها فكلامها إذا كانت شابة تخشى من قبلها الفتنة أولى بالنهي عنه»[2].

وقال سيد قطب (ت:١٣٨٦هـ) ﷺ: «ينهاهن حين يخاطبن الأغراب من

---

(١) الأحزاب:٣٢.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن ٣/ ٤٧٠.

الرجال أن يكون في نبراتهن ذلك الخضوع اللين الذي يثير شهوات الرجال ويحرك غرائزهم، ويطمع مرضى القلوب ويهيج رغائبهم!

ومن هن اللواتي يحذرهن الله هذا التحذير؛ إنهن أزواج النبي ﷺ وأمهات المؤمنين، اللواتي لا يطمع فيهن طامع، ولا يرف عليهن خاطر مريض، فيما يبدو للعقل أول مرة. وفي أي عهد يكون هذا التحذير؟ في عهد النبي ﷺ وعهد الصفوة المختارة من البشرية في جميع الأعصار؛ ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول، وتترقق في اللفظ، ما يثير الطمع في قلوب، ويهيج الفتنة في قلوب. وأن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد، وفي كل بيئة، وتجاه كل امرأة، ولو كانت هي زوج النبي الكريم، وأم المؤمنين. وأنه لا طهارة من الدنس، ولا تخلص من الرجس، حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس.

فكيف بهذا المجتمع الذي نعيش اليوم فيه. في عصرنا المريض الدنس الهابط، الذي تهيج فيه الفتن وتثور فيه الشهوات، وترف فيه الأطماع؟ كيف بنا في هذا الجو الذي كل شيء فيه يثير الفتنة، ويهيج الشهوة وينبه الغريزة، ويوقظ السعار الجنسي المحموم؟ كيف بنا في هذا المجتمع، في هذا العصر، في هذا الجو، ونساء يتخنثن في نبراتهن، ويتميعن في أصواتهن، ويجمعن كل فتنة الأنثى، وكل هتاف الجنس، وكل سعار الشهوة؛ ثم يطلقنه في نبرات ونغمات؟! وأين هن من الطهارة؟ وكيف يمكن أن يرف الطهر في هذا الجو الملوث. وهن بذواتهن وحركاتهن وأصواتهن ذلك الرجس الذي يريد الله أن يذهبه عن عباده المختارين؟!»[1].

---

(١) قطب، في ظلال القرآن ٥/٢٨٥٩.

ومما يدل على أن من تمام الستر خفض المرأة لصوتها، أنها في صلاة الجماعة لا تنبه الإمام إذا أخطأ بالتسبيح، وإنما تنبهه بالتصفيق، لحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1].
قال ابن عبدالبر (ت:٤٦٣هـ) رحمه الله: «قال بعض أهل العلم: إنما كره التسبيح للنساء، وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها»[2].

وقال ابن عثيمين: «والتفريق في الحكم بين الرجال والنساء ظاهر، لأن المرأة لا ينبغي لها أن تظهر صوتها عند الرجال لا سيما وهم في الصلاة، فلو سبحت المرأة فربما يقع في قلب الإنسان فتنة. لا سيما إذا كان صوت المرأة جميلاً»[3].

فإذا كانت قد منعت من التحدث بمحضر الرجال وهي معهم في عبادة عظمية، فكيف يكون الأمر في غير العبادة.

وبنيت على هذه المسألة مسائل كثيرة مرتبطة برفع المرأة لصوتها، منها: الأذان، فقد قال أبو العباس القرطبي (ت:٦٥٦هـ) رحمه الله: «ولا يظن من لا فطنة عنده أنا إذا قلنا صوت المرأة عورة أنا نريد بذلك كلامها، لأن ذلك ليس بصحيح، فإنا نجيز الكلام مع النساء للأجانب ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن ولا تمطيطها ولا تليينها وتقطيعها، لما في

---

(١) رواه البخاري ٣٧٢/١ (١٢٠٣) في الجمعة، باب التصفيق للنساء. ومسلم ٣١٨/١ (٤٢٢) في الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة.

(٢) ابن عبدالبر، التمهيد ١٠٨/٢١.

(٣) ابن عثيمين، الشرح الممتع ٣٦١/٣-٣٦٢.

ذلك من استمالة الرجال إليهن، وتحريك الشهوات منهم، ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة»[1].

ومنها: رفع الصوت بالتلبية، فقد قال الشافعي (ت:٢٠٤هـ) رحمه الله: «إذا كان الحديث[2] يدل على أن المأمورين برفع الأصوات بالتلبية الرجال، فكان النساء مأمورات بالستر، فأن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية وتسمع نفسها»[3].

ومن المسائل الحادثة عمل المرأة مذيعة للأخبار وغيرها، وهذا العمل تحرص المرأة أن تحسن صوتها فيه، وقد سئل عن ذلك الشيخ العثيمين رحمه الله فقال: «المعروف أن المرأة التي تذيع تحرص على أن تجمل صوتها وتجعله جذاباً فاتناً، وهذا أيضاً من البلاء الذي يجب تجنبه لما فيه من الفتنة»[4].

فتحقيق الستر بالكلام يكون بمخاطبة الرجال من وراء حجاب مع خفض الصوت وعدم الانته.

---

(١) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ٧٩/٢.

(٢) يشير إلى حديث: خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ وَالتَّلْبِيَةِ ". رواه أبو داود ٤٠٥/٢ (١٨١٤) في المناسك، باب كيف التلبية. والترمذي ١٩١/٣ (٨٢٩) في الحج، باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية.

(٣) الشافعي، الأم ١٥٦/٢.

(٤) عبدالمقصود، فتاوى المرأة المسلمة ٤٣٣/١.

المبحث الرابع

أحكامٌ شرعيةٌ تربي المرأة على الستر

- أولا: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد

- تأخر المرأة في الصفوف خلف الرجال.

- ثالثا: الأمر بالقرار في البيوت والنهي عن التبرج.

- رابعا: النهي عن خلع الملابس خارج البيت.

المبحث الرابع

أحكامٌ شرعيةٌ تربي المرأة على الستر

وردت أحكام شرعية تخص المرأة، كلها تربيها على الستر، وتبعدها عن أعين الرجال، ومواطن الفتنة، حفاظاً عليها وصيانةً لها من الوقوع في ما يغضب الله؛ وفيما يلي بعض هذه الأحكام:

أولا: صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد:

استحب الشرع للمرأة أن تصلي في بيتها لكونه أستر لها ولأنها مأمورة بالقرار في البيوت، لذا لم يوجب الله عليها شهود الجمعة والجماعات، وإن كان أجاز لها ذلك.

وقد جاءت الأحاديث الدالة على ذلك فعن ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءكُمُ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[1].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن مسعود ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا

(١) رواه أبو داود ٣٨٢/١ (٥٦٧) في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٣) واللفظ له. ورواه البخاري ٢٧٧/١ (٨٦٥) في الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (١٦٢)، و٢٧٨/١ (٨٧٣) في الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (١٦٦)، و٢٨٦/١ (٨٩٩ و ٩٠٠) في الجمعة، باب (١٣) بدون عنوان -، و٣٩٦/٣ (٥٢٣٨) في النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (١١٦). ومسلم ٣٢٦/١ (٤٤٢) في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٣٠).

أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا وَصَلاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي بَيْتِهَا»[1].

قال العظيم آبادي: «(**صلاة المرأة في بيتها**) أي الداخلاني لكمال سترها (**أفضل من صلاتها في حجرتها**) أي صحن الدار. قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها وهي أدنى حالا من البيت (**وصلاتها في مخدعها**) بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشي أي في خزانتها (**أفضل من صلاتها في بيتها**) لأن مبنى أمرها على التستر»[2].

وقال محمود السبكي (ت:١٣٥٢هـ) ﷺ: «وكان صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها لأن مبنى أمرها على التستر فكلما كان المكان أستر كانت الصلاة فيه أفضل. والحديث يدل على أن صلاة المرأة في هذه الأمكنة أفضل من صلاتها في المساجد حتى مسجد النبي ﷺ»[3].

وقال أيضاً: «دل الحديث على ترغيب المرأة في صلاتها في بيتها، وعلى أن الفضل في صلاتها يتفاوت بتفاوت الأمكنة في الستر»[4].

---

(١) رواه أبو داود ٣٨٣/١ (٥٧٠) في الصلاة، باب التشديد في ذلك أي في خروج النساء إلى المسجد (٥٤). و الترمذي ٤٧٦/٣ (١١٧٣) في الرضاع (١٠)، باب (١٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١١٤/١ (٥٣٣).

(٢) العظيم آبادي، عون المعبود ٢٧٧/٢.

(٣) السبكي، المنهل العذب ٢٧٠/٤.

(٤) السبكي، المنهل العذب ٢٧٠/٤.

والسر في هذا التفضيل يكمن في أمور منها: موافقة الشرع في القرار في البيوت، والبعد عن التبرج بكثرة الخروج، وابتعادها عن الوقوع في الفتنة أو إيقاع غيرها فيها. ولذلك قال ابن حجر (ت:٨٥٢هـ) رحمه الله: «ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة»[١].

وإذا كان هذا في الصلاة -وهي ركن الإسلام العظيم- فمن باب أولى غيرها من الأمور كالخروج للأسواق، والمشي في الشوارع بحجة الرياضة والأعمال المختلطة، وغير ذلك من الأمور.

ثانيا: تأخر المرأة في الصفوف خلف الرجال:

إذا كان الشرع لم يمنع المرأة من شهود الجمعة والجماعات في المساجد فإنه قد جعل لها أحكاماً تربيها على الستر مع شهودها الصلاة في جماعة المسلمين. قال الشيخ صالح الفوزان: «الأفضل للمرأة صلاتها في بيتها، ويجوز لها أن تصلي في المسجد مع الجماعة صلاة الفريضة وصلاة التراويح والكسوف صلاة الجنازة، بشرط أن تكون متسترة بالحجاب الكامل، ومتجنبة للزينة في بدنها وفي ثيابها، ومتجنبة للطيب في بدنها وفي ثيابها. قال النبي ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ**»[٢]. أي غير متزينات ومتطيبات. فالحديث يدل على جواز خروجها للمسجد بالشرط

---

(١) ابن حجر، فتح الباري ٢/ ٣٥٠.

(٢) رواه ابو داود ٣٨٢/١ (٥٦٥) في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (٥٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/ ١١٣ (٥٣٠).

المذكور، وهو أن تكون ملازمة للحياء والستر، تاركة للزينة والطيب، وأن تصف خلف الرجال، فمع التزامها بهذه الشروط فصلاتها في بيتها خير لها، لما في ذلك من صيانتها وعدم افتتانها والافتتان بها، أما إذا لم تلتزم بهذا الشرط، فإن خروجها حرام عليها، تأثم به ولو كان قصدها الصلاة»[١].

فمن الأحكام التي شرعت للمرأة أثناء حضورها لصلاة الجماعة في المساجد أن تصلي خلف الرجال لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»[٢].

والمراد بشر الصفوف أقلها أجراً وثواباً. وهذا الحكم إذا صلت المرأة مع الرجال في مسجد الجماعة من غير تمايز، فإن أجرها يزداد كلما ابتعدت عن صفوف الرجال، ويقل أجرها كلما اقتربت منهم. قال النووي (ت:٦٧٦هـ) ﷺ: «المراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها. والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابا وفضلا، وأبعدها من مطلوب الشرع؛ وخيرها بعكسه»[٣].

---

(١) عبدالمقصود، فتاوى المرأة المسلمة ٣١٣/١.

(٢) رواه مسلم ٣٢٦/١ (٤٤٠) في الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها (٢٨). وأبو داود ٤٣٨/١ (٦٧٨) في الصلاة، باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول (٩٨). والترمذي ٤٣٥/١ (٢٢٤)، في الأذان، باب ما جاء في فضل الصف الأول (٥٢). والنسائي ٩٣/٢ في الإمامة، باب خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال. وابن ماجة ٣١٩/١ (١٠٠٠) في إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صفوف النساء (٥٢).

(٣) النووي، شرح مسلم ١٦٠/٤.

والسر في هذا التفضيل هو تربية المرأة على الستر وعلى الابتعاد عن الرجال في مجالسهم، ولو كانت هذه المجالس هي المساجد أحب البقاع إلى الله. وإذا كان هذا الحكم في هذه البقاع الطاهرة، وأثناء أداء العبادة العظيمة وهي الصلاة، فغيرها من باب أولى أن تبتعد المرأة فيه عن الاقتراب من الرجال. قال النووي (ت:٦٧٦هـ) ﷺ: «وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك»[1].

وقال الشيخ ابن جبرين حفظه الله: «يظهر أن السبب في كون خير صفوف النساء آخرها هو بعده عن الرجال فإن المرأة كلما كانت أبعد عنهم كان ذلك أصين لها وأحفظ لعرضها وأبعد لها عن الميل للفاحشة»[2].

فيكون الستر للمرأة أن تجعل بينها وبين الرجال صفاً ساتراً لها من النساء، وكلما زادت الصفوف بينها وبين الرجال كلما زاد أجرها. وهذه تربية تبعد المرأة عن صفوف الرجال في جميع الميادين: في العمل والدراسة والأسواق وغير ذلك.قال القاضي عياض (ت:٥٤٤هـ) ﷺ: «ويكون شر صفوف النساء أولها لقربهن من الرجال، وتحضيضاً على بعد أنفاسهن من أنفاسهم، ولهذا صار آخرها خيرها، ولما في ذلك من سترهن بمن تقدمهن»[3].

---

(١) النووي، شرح مسلم ١٦٠/٤.

(٢) عبدالمقصود، فتاوى المرأة المسلمة ٣٢٥/١.

(٣) عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٥١/٢.

ثالثاً: الأمر بالقرار في البيوت والنهي عن التبرج:

إن من تمام الستر البعد عن التبرج لأنه ضد الستر. فما هو التبرج؟

قال الزمخشري (ت:٥٣٨هـ) ﷬: «فإن قلت: ما حقيقة التبرج؟ قلت: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه، من قولهم سفينة بارج لا غطاء عليها، والبرج سعة العين يرى بياض محيطها بسوادها كله لا يغيب منه شيء، إلا أنه اختص بأن تتكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها»[1].

وقال الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) ﷬: «التبرج: أن تبدي المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره مما تستدعي به شهوة الرجل»[2].

وقد نهى ربنا سبحانه وتعالى عن التبرج في كتابه فقال: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[4].

والتبرج بإظهار الزينة له صورٌ مختلفة تشمل الأفعال والأقوال، وقد مر بنا أن الضرب بالأرجل نوعٌ من إظهار الزينة المخفية. فالآية تحرم كل صور التبرج. قال أبو عبد الله القرطبي (ت:٦٧١هـ) ﷬: «المقصود من الآية مخالفة من قبلهن من المشية على تغنيج وتكسير وإظهار المحاسن للرجال،

---

(١) الزمخشري، الكشاف ٣/٨٤.
(٢) الشوكاني، فتح القدير ٤/٢٧٨.
(٣) الأحزاب: ٣٣.
(٤) النور: ٦٠.

إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعاً، وذلك يشمل الأقوال كلها ويعمها، فيلزمن البيوت، فإن مست حاجة إلى الخروج فليكن على تبذلٍ وتسترٍ تام»[1].

وصور التبرج إما أن تكون مستمدة ممن سبق من أهل الجاهلية الأولى، أو تشبه بأهل الجاهلية من أهل هذا العصر، أو تكون محدثة، فتكون جاهلية جديدة تشابه الجاهلية الأولى. وقد حرم الله عز وجل كل ذلك. قال الشوكاني (ت:١٢٥٠هـ) ﷺ: «المعنى: لا تبرجن أيها المسلمات بعد إسلامكن تبرجاً مثل تبرج أهل الجاهلية التي كنتن عليها، وكان عليها من قبلكن، أي لا تحدثن بأفعالكن وأقوالكن جاهليةً تشابه الجاهلية التي كانت من قبل»[2].

وتبرج الجاهلية له صور مختلفة ذكرها ابن الجوزي (ت:٥٩٦هـ) ﷺ، في تفسيره فقال: «وفي صفة تبرج الجاهلية الأولى ستة أقوال:

أحدها: أن المرأة كانت تخرج فتمشي بين الرجال، فهو التبرج، قاله مجاهد.

والثاني: أنها مشية فيها تكسر وتغنج، قاله قتادة.

والثالث: أنه التبختر، قاله ابن أبي نجيح.

والرابع: أن المرأة منهن كانت تتخذ الدرع من اللؤلؤ فتلبسه ثم تمشي به وسط الطريق ليس عليها غيره، وذلك في زمن إبراهيم ﷺ، قاله الكلبي.

والخامس: أنها كانت تلقي الخمار عن رأسها ولا تشده، فيرى قرطها وقلائدها، قاله مقاتل.

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٨٠.

(٢) الشوكاني، فتح القدير ٤/٢٧٨.

والسادس: أنها كانت تلبس الثياب تبلغ المال لا تواري جسدها، حكاه الفراء»[1].

فهذه الصور القديمة للتبرج قد تفوقت عليها صور التبرج في الجاهلية المعاصرة، حتى اشتكت الملابس من لابسيها، من شدة ضيقها وقصرها وكثرة الشقوق بها من كل ناحية. قال سيد قطب (ت:١٣٨٦هـ) رحمه الله: «إن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة. أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها، فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول، في عصور الانتكاس والشرور والضلال فأما خروج المرأة لغير العمل. خروجها للاختلاط ومزاولة الملاهي. والتسكع في النوادي والمجتمعات... فذلك هو الارتكاس في الحمأة الذي يرد البشر إلى مراتع الحيوان!

ولقد كان النساء على عهد رسول الله يخرجن للصلاة غير ممنوعات شرعا من هذا. ولكنه كان زمان فيه عفة، وفيه تقوى، وكانت المرأة تخرج إلى الصلاة متلفعة لا يعرفها أحد، ولا يبرز من مفاتنها شيء ولقد كانت المرأة في الجاهلية تتبرج. ولكن جميع الصور التي تروى عن تبرج الجاهلية الأولى تبدو ساذجة أو محتشمة حين تقاس إلى تبرج أيامنا هذه في جاهليتنا الحاضرة!»[2].

إن المرأة التي لا تقر في بيتها غالبا ما تقع في التبرج بصورة أو بأخرى، لذا أمرت المرأة بالقرار في البيوت في صدر الآية ثم نهيت عن التبرج قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾. فالقرار في ا لبيت يمنع المرأة من الوقوع في كثير من صور التبرج.

---

(١) ابن الجوزي، زاد المسير ٦/٢٨٠.

(٢) قطب، في ظلال القرآن ٥/٢٨٦٠.

قال سيد قطب (ت:١٣٨٦هـ) رحمه الله: «﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ من وقر يقر، أي: ثقل واستقر. وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيوت فلا يبرحنها إطلاقاً. إنما هي إيماءةٌ لطيفةٌ إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن، وهو المقر وما عداه استثناءً طارئاً لا يثقلن فيه ولا يستقررن، إنما هي الحاجة تقضى، وبقدرها.

والبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى. غير مشوهةً ولا منحرفةً ولا ملوثةً، ولا مكدودةً في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة.

ولكي يهيئ الإسلام للبيت جوه ويهيئ للفراخ الناشئة فيه رعايتها، أوجب على الرجل النفقة، وجعلها فريضة، كي يتاح للأم من الجهد، ومن الوقت، ومن هدوء البال، ما تشرف به على هذه الفراخ الزغب، وما تهيئ به للمثابة نظامها وعطرها وبشاشتها. فالأم المكدودة بالعمل للكسب، المرهقة بمقتضيات العمل، المقيدة بمواعيده، المستغرقة الطاقة فيه، لا يمكن أن تهب للبيت جوه وعطره، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها. وبيوت الموظفات والعاملات ما تزيد على جو الفنادق والخانات؛ وما يشيع فيها ذلك الأرج الذي يشيع في البيت. فحقيقة البيت لا توجد إلا أن تخلقها امرأة، وأرج البيت لا يفوح إلا أن تطلقه زوجة، وحنان البيت لا يشيع إلا أن تتولاه أم. والمرأة أو الزوجة أو الأم التي تقضي وقتها وجهدها وطاقتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت إلا الإرهاق والكلال والملال.

وإن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة. أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها، فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول، في عصور الانتكاس والشرور والضلال»[1].

---

(١) قطب، في ظلال القرآن ٥/٢٨٥٩.

رابعا: النهي عن خلع الملابس خارج البيت:

إن من الأحكام العظيمة التي تربي المرأة على الستر: حرمة خلع الملابس خارج البيت. فقد دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى**»[1].

والحديث يشير إلى فعل ونتيجة، أما الفعل فهو خلع المرأة لثيابها في غير بيتها، وأما النتيجة فهي هتك الستر بينها وبين الله عز وجل. قال العظيم آبادي: «(**إلا هتكت**) الستر وجلباب الحياء وجلباب الأدب. ومعنى الهتك: خرق الستر عما وراءه. (**ما بينها وبين الله**) تعالى، لأنها مأمورة بالتستر والتحفظ من أن يراها أجنبي حتى لا ينبغي لهن أن يكشفن عورتهن في الخلوة أيضا إلا عند أزواجهن، فإذا كشفت أعضاؤها في الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذي أمرها الله تعالى به»[2]. وقال السندي (ت:١١٣٨هـ) ﵀: «فإن قلت: أي ستر بينها وبين الله تعالى، وهل يمكن وجود ساتر يسترها عن نظر الله تعالى؟ قلت: لعل المراد به الحياء فإن الله تعالى يستحي عن أن يأخذ الحياء من العبد ويعاقبه بذنوبه، فكان الحياء بمنزلة الحجاب والستر بين العبد وبين الله بواسطة ذنوب العبد ولا يناقشه فيها بل يعفو عنه»[3].

---

(١) سبق تخريجه ص ٤.

(٢) العظيم آبادي، عون المعبود ٤٦/١١.

(٣) السندي، شرح سنن ابن ماجة ٤٠٩/٢.

وإذا فقدت المرأة الحياء تعرت، إذ لو كانت تستحي ما كشفت عورتها أمام النساء فضلاً عن الرجال. وإذا تعرت فقدت التقوى. والله -عز وجل- جعل اللباس لستر العورات، فإذا نُزعت الملابس تَكشفت العورات وانهتك الستر. قال الطيبي (ت:٧٤٣هـ) ﷺ: «ذلك أن الله تعالى أنزل لباساً ليواري به سوآتهن، وهو لباس التقوى، فإذا لم يتقين الله وكشفن سوآتهن فهتكن الستر بينهن وبين الله تعالى»[١].

وصور خلع المرأة لثيابها خارج البيت كثيرة جداً، منها ما يكون أمام الرجال، وهذا هو التبرج المحرم الذي مرَّ ذكره قبل قليل، ولا يظهر أن الحديث سيق لبيان حكم هذه الصورة وإن كانت داخلة فيه. وإنما الذي يظهر أن الحديث سيق لبيان حكم صور يظهر للمرأة أنها من المباح، أو أن المرأة لا ترى فيها بأس بحجة أن الرجال لا يطلعون عليها. ومن ذلك خلع الملابس أمام النساء، وهذا يحدث بين الأخوات في غرفهن، وبين الطالبات الجامعيات في غرف الإسكان الجامعي، وغيرها من الصور.

وقد تكون الصورة هي عبارة عن تكشف لبعض أعضاء الجسم من لبس الملابس العارية أو الشفافة.

ولما كان الأمر قديماً قاصر على الحمامات العامة، جاء تحذير العلماء منها ومن دخولها، وبينوا ما فيها من المحاذير والمخالفات الشرعية. وهذه نماذجٌ من أقوالهم في الحمامات:

قال القاري (ت:١٠١٤هـ) ﷺ: «ولعل الوجه في منع النساء من دخول

---

(١) الطيبي، الكاشف عن حقائق السنن ٨/٢٦٥.

الحمام، أنهن في الغالب لا يستحي بعضهن من بعض، وينكشفن وينظر بعضهن إلى بعض، حتى في الأجانب فضلا عن القرائب، وأما البنت مع الأم أو مع الجارية وأمثالها فلا تكاد توجد أن[1] تتستر حتى في البيت فضلا عن الحمام، وهو مشاهدٌ في كثيرٍ من الحمامات للنساء خصوصاً في بلاد العجم، وأنه لا تتزر منها إلا نادرة العصر من نسوان السلاطين أو الأمراء؛ فإن ائتزرت واحدة من الرعايا عزرتها في الحمام بضربها وطردها»[2].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ) رحمه الله: «ولا ريب أن في دخول الحمام ما قد يكون محرما، إذا اشتمل على فعل محرم، من كشف العورة، أو تعمد النظر إلى عورة الغير، أو تمكن الأجنبي من مس عورته، أو مس عورة أجنبي»[3].

وقال ابن كثير (٧٧٤هـ) رحمه الله: «والقسم الخامس: في حق من يدخله أشراً، وبطراً، وبذخاً، وفخراً، وإظهار للزينة التي أمر الله بإخفائها -إلا في محلها-، كما يفعله كثير من النساء في عصرنا هذا!

وينضم إلى ذلك ترك الصلوات، وكشف العورات، فهذا مما لا يشك أحد من العلماء في تحريمه عليهن، والحالة هذه

فالواجب على الكافة منعهن من تعاطي مثل ذلك فإنه مما يترتب عليه من الفاسد: الخاصة والعامة -اللازمة والمتعدية- ما الله به عليم!»[4].

---

(١) هكذا في الأصل ولعلها «التي تتستر».

(٢) القاري، مرقاة المفاتيح ٣١٨/٨.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٠٥/٢١.

(٤) ابن كثير، الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام ٣٦.

ولما كانت هذه الحمامات تحتوي على هذه الشرور جاء تحذير بعض العلماء من بناءها لأن ذلك عون على إفساد المرأة. قال ابن تيمية (٧٢٨هـ) ﷺ: «قد كره الإمام أحمد بناء الحمام وبيعه، وشراؤه وكراءه، وذلك لاشتماله على أمور محرمة كثيراً أو غالباً، مثل كشف العورات ومسها والنظر إليها، والدخول المنهي عنه إليها، كنهي النساء، وقد تشتمل على فعل فواحش كبيرة وصغيرة بالنساء والرجال»[1].

وبالنظر إلى واقعنا نجد أن هناك أمثلة أخرى غير الحمامات القديمة تتكشف فيها المرأة وتنزع ثيابها أمام أعينٍ لا يحل لها النظر إليها، فكان الواجب أن يحذر من هذه الأماكن المخصصة للنساء والتي يكثر فيها التعري، مثل: الحمامات النسائية العامة، والأندية الرياضية، وصالات تخسيس الأوزان، وصالونات الحلاقة النسائية، وصالات الزواج المغلقة، وغرف تبديل الملابس في محلات بيع الملابس، أو عند الخياطين، وغيرها.

بل تعدى الأمر في بعض المجتمعات إلى التعري في الأماكن العامة كالأسواق، وميادين العمل، وعلى الشواطئ وغير ذلك.

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢١/٣٠٠.

المبحث الخامس

فوائد تربية المرأة على الستر

- طهارة القلب.
- بيان المرأة العفيفة من غيرها.
- الابتعاد عن مواطن الفتنة.

المبحث الخامس

فوائد تربية المرأة على الستر

للتربية على الستر عدة فوائد جاء بيانها في كتاب الله عز وجل كلها تدور حول صيانة المجتمع من الوقوع في الرذيلة والانحراف. فمن هذه الفوائد:

١- طهارة القلب:

إن القلب هو الملك المتحكم في سائر الجسد فإذا فسد الملك فسد سائر الجسد كما جاء في الحديث: **«ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضغَةً إذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كلُّهُ وإذا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كلُّهُ ألا وهيَ القَلْبُ»**[1]. لذا كان الحرص على طهارة القلب أمر ضروري لكل مسلم يرغب في النجاة يوم القيامة؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تُخْزِنِى يَوْمَ يُبْعَثُونَ ۝ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝ وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ۝﴾[2].

فمن فوائد تربية المرأة على الستر: طهارة قلبها وقلب من يتعامل معها، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[3].

---

(١) رواه البخاري ٣٤/١ (٥٢)، في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه (٣٩)، و ٧٤/٢ (٢٠٥١) في البيوع، باب الحلال بين والحرام بين (٢). ومسلم ١٢١٩/٣ (١٥٩٩) في المساقاة (٢٢)، باب أخذ الحلال وترك الشبهات (٢٠).

(٢) الشعراء: ٨٧-٩٠.

(٣) الأحزاب: ٥٣.

قال أبو عبد الله القرطبي (٦٧١هـ) ﷺ: «قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، أي ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى في الحماية. وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته»[1].

٢- بيان المرأة العفيفة من غيرها:

إن الظاهر عنوان الباطن، ويحكم للإنسان من ظاهره في الغالب والله يتولى السرائر. فمن تسترت من النساء والتزمت شرع الله حكم لها بالعفة إلا أن يظهر خلاف ذلك، أما من تبرجت وخالفت أمر الله فلا يحكم لها بالعفة لأنها هتكت الستر علانية.

٣- الابتعاد عن مواطن الفتنة:

حذر رسول الله ﷺ الرجال من أخطر فتنة عليهم، وهي فتنة المرأة فقال ﷺ: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[2]. ودور المرأة في هذه الفتنة ظاهر وهو مخالفتها لربها في تركها للحجاب الشرعي أمام الرجال الأجانب، فتفتن الرجال، وتفتن هي أيضاً بهم.

قال الشيخ عبدالله بن حميد: «والغرض من هذا كله هو ابتعاد المرأة المسلمة عن مواطن الفتنة أن لا تفتتن بالرجال، وأن لا يفتتنوا بها، فإن النساء

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٤/ ٢٢٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٣.

شقائق الرجال، والله سبحانه وتعالى أخبر عن نساء النبي ﷺ وهن أطهر قلوباً، وأعمق علماً، وأعظم من نساء وقتنا، والصحابة أجل وافضل وأطهر قلوبا وأعمق علماً من رجال زماننا قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[1] والحجاب وسيلة، والغاية من تلك الوسيلة هو محافظة المرأة على نفسها والبقاء على مروءتها وعفافها وإبعادها عن مواطن الشبه وأن لا تفتتن بغيرها وأن لا يفتتن غيرها بها»[2].

---

(١) الأحزاب: ٥٣.

(٢) عبدالمقصود، فتاوى المرأة المسلمة ١/ ٣٩٣.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أحمد الله عز وجل أن وفقني لكتابته، راجيا منه سبحانه أن يتقبله مني، وأن ييسر لي الوقت لاتمام ما فيه من نقص، وإخراجه بصورة أفضل.

ويمكن أن نخلص في هذه الخاتمة بنتائج عدة من هذا البحث، منها:

١- أنَّ تربية المرأة على الستر من الأمور المهمة والتي ينبغي أن تنشأ معها من الصغر.

٢- أنَّ المقصود من اللباس هو الستر، فإذا اختل الستر مع وجود اللباس دل ذلك على مخالفة هذا اللباس للباس الشرعي.

٣- أنَّ فهم موضوع الحجاب يحتاج منا إلى فهم الألفاظ المتعلقة بالموضوع في لغة العرب واصطلاح العلماء، حتى لا نصرفها عن معناها الشرعي إلى معنى حادث، يؤثر سلبا على فهمنا للحجاب الشرعي.

٤- أنَّ من شروط اللباس التي تربي المرأة على الستر هو سترها لجميع بدنها، وأن كشف شيء من بدنها قصدا هو هتك للستر، وإبداء للزينة.

٥- أنَّ من شروط اللباس أيضا أن يكون سميكا لا يشف ولا يصف. وأن لبس الملابس التي تشف أو تصف يجعل المرأة في مصاف الكاسيات العاريات.

٦- أنَّ القواعد مرخص لهن في التخفف من الملابس بشرط عدم التبرج والزينة، والستر لهن أفضل.

٧- أنَّ المشي له أثر على حياء المرأة وسترها.

٨- أنَّ المرأة المتسترة لا تسير في وسط الطريق، وإنما على حافة الطريق.

٩- أنَّ التحايل على إظهار المخفي من الزينة بحركات تبديها المرأة في أثناء سيرها مما حرمه الله وهو من هتك الستر.

١٠-أنَّ مخاطبة المرأة للرجال ينبغي أن يكون عند الحاجة ومن وراء ساتر يستر بينهما كالجدار والباب والستارة، لا أن يكون كفاحاً.

١١-أنَّ التحكم في نبرات الصوت وخفضها من تمام الستر.

١٢-أنَّ أحكام الشريعة المختلفة تربي المرأة على الستر وإن كانت في ظاهرها في غير موضوع الحجاب.

١٣-أنَّ صلاة المرأة في المسجد جائزة ولكن صلاتها في بيتها أستر لها.

١٤-أنَّ المقصود من تأخر المرأة في الصفوف إذا صلت مع الرجال هو البعد عن الرجال، وكلما كانت أبعد كانت أستر.

١٥-أنَّ أفضل شيء للمرأة أن تقر في بيتها وهو اختيار الله لها، وهو من تمام الستر، مع جواز خروجها للحاجة. وأن كثرة الخروج قد تؤدي إلى الإخلال بموضوع الستر.

١٦-أنَّ خلع المرأة لملابسها خارج بيتها مما حرمه الله وهو هتك صريح للستر، وذهاب للحياء، وهو موجود اليوم بصور مختلفة نسأل الله أن يحفظ نسائنا من ذلك.

١٧-أنَّ تربية المرأة على الستر طهارة لقلبها، وصيانة لها، وأبعد لها من الوقوع في الفتن وأحفظ لعرضها.

هذه بعض النتائج التي توصل إليها البحث، فنسأل الله العظيم أن يوفقنا لاتباع دينه وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

وختاماً أود أن أشير إلى أن مما يؤثر على رد كثيرٍ من حقائق الشرع ما يسمى اليوم بضغط الواقع، فإن المسلمة قد تترك بعض ما يتبين لها أنه الحق لا لشيء إلا لأن الواقع لا يريد ذلك، وهي لا تريد أن تواجه الواقع والناس، وتحرص على نيل رضى الناس، وهذا يؤدي إلى ترك ما أمر الله به، وما أمر به رسوله ﷺ. فالواجب علينا جميعا أن نسلم لأمر الله، وأن ندعو الله عز وجل أن يوفقنا للعمل بكتابه والسير على منهاج نبيه ﷺ.

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعل هذا البحث في موازين حسناتي يوم القيامة، وأن يجعله لوجهه خالصاً، وأن يوفقني لما يحب ويرضى، وأن يستر علينا وعلى نسائنا وبناتنا أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

١- **أحكام القرآن**: الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، بيروت، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٢- **الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام**: ابن كثير، إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق سامي بن محمد جاد الله، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٣- **الاستذكار**: ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري، تحقيق: د. عبدالمعطي قلعجي، دمشق، دار قتيبة، ١٤١٤هـ

٤- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني ، بيروت، عالم الكتب، د.ت

٥- **إعراب القرآن**: أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس، تحقيق: د. زهير غازي، بيروت، عالم الكتب،ط ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م

٦- **إكمال إكمال المعلم**: الأبي، محمد بن خلفة الوشناني المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت

٧- **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**: أحمد عبدالرحمن البنا، القاهرة، دار الحديث، د.ت

٨- **الترغيب والترهيب**: المنذري، زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي ، تعليق: مصطفى محمد عمارة، بيروت، دار إحياء التراث ا لعربي، ط ٣، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨.

٩- **التفسير الكبير**: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني الدمشقي، تحقيق: د. عبدالرحمن عميرة، بيروت، دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م

١٠-**التفسير المنير**: وهبة الزحيلي، بيروت، دار الفكر المعاصر، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١١-**التمهيد ج ١٣**: ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري ، تحقيق: محمد الفلاح، المغرب، د.ن، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م.

١٢-**تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**: السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، جدة، دار المدني، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٣-**جامع البيان في تأويل القرآن**: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٤-**الجامع لأحكام القرآن**: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، د.م، د.ن، د.ت.

١٥-**الجدول في إعراب القرآن**: محمود صافي، دمشق، دار الرشيد، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

١٦-**جلباب المرأة المسلمة**: الألباني، محمد ناصر الدين ، عمان، المكتبة الإسلامية، ١٤١٣هـ

١٧-**الذخيرة في فروع المالكية**: القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، تحقيق: أحمد عبدالرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٨-**زاد المسير في علم التفسير**: ابن الجوزي، أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

١٩-**سنن أبي داود**: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق: عزت عبيد الدعاس و عادل السيد، بيروت، دار الحديث، ١٣٨٨هـ/١٩٦٩م.

٢٠-**سنن الترمذي**: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

٢١-**سنن الدارمي:** الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام ، تحقيق د. مصطفى البغا، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

٢٢-**السنن الكبرى:** البيهقي، أبو بكر أحمد بن حسين بن علي (٤٥٨هـ)، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

٢٣-**سنن النسائي بشرح السيوطي:** أحمد بن شعيب بن بحر النسائي، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

٢٤-**شرح سنن ابن ماجة:** السندي، أبو الحسن محمد بن عبدالهادي، بيروت، دار الجيل، د.ت.

٢٥-**شرح صحيح مسلم:** النووي، يحي بن شرف بن مري الحزامي، بيروت، دار إحياء التراث، د.ت.

٢٦-**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:** علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٢٧-**صحيح البخاري:** البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٢٨-**صحيح مسلم:** أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، عمل محمد فؤاد عبدالباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.

٢٩-**الطبقات الكبرى:** ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع الزهري ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٣٠-**عرائس الغرر وغرائس الفكر في أحكام النظر:** الحموي، علي بن عطية بن الحسن الهيتي ، تحقيق: محمد فضل عبدالعزيز مراد، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣١-**عون المعبود شرح سنن أبي داود:** محمد شمس الحق العظيم آبادي، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٣٢-**غريب الحديث:** أبو عبيد، القاسم بن سلام الهروي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٣٣-**فتاوى المرأة المسلمة:** أشرف عبدالمقصود، الرياض، أضواء السلف، ط٣، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
٣٤-**فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عمل: محب الدين الخطيب، القاهرة، المطبعة السلفية، د.ت.
٣٥-**فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:** الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
٣٦-**فقه اللغة:** الثعالبي، أبو منصور عبدالملك بن محمد بن إسماعيل (٤٢٩هـ)، تحقيق: د.جمال طلبة، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣٧-**في ظلال القرآن:** سيد قطب، بيروت، دار الشروق، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣٨-**الكاشف عن حقائق السنن:** الطيبي، حسين بن محمد بن عبدالله، تحقيق: المفتي عبدالغفار محب الله، باكستان، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٣٩-**الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل:** الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر ، بيروت، دار المعرفة، د.ت.
٤٠-**اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية:** عمرو، د. محمد عبدالعزيز، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٤١-**مجموع الفتاوى:** ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم الحراني الدمشقي، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، د.م. ط٢، ١٣٩٩هـ.
٤٢-**المحرر الوجيز:** عبدالحق بن عطية الأندلسي، ، مجموعة من المحققين، الدوحة، طبعة الشيخ خليفة آل ثاني، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.
٤٣-**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** علي بن سلطان محمد القاري، باكستان، المكتبة الإمدادية، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٤٤-المسند: أحمد بن محمد بن حنبل، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٥، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٤٥-معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، ١٤١١هـ/١٩٩١م

٤٦-المعلم بفوائد مسلم: أبو عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٢م.

٤٧-المفردات: الراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان داوودي، دمشق، دار القلم، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

٤٨-المفصل في أحكام المرأة: الزيدان، عبدالكريم، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤٩-المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، ، دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٥٠-المنتقى شرح موطأ مالك: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف (٤٩٤هـ)، تحقيق: عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥١-المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود: السبكي، محمود محمد خطاب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

٥٢-نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

المحتويات



إذا كام المقصود من اللباس هو ستر العورة فإن عورة الرجل تختلف عن عورة المرأة لذلك كان الفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال، وما يؤمر به النساء، فالنساء مؤمرات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور.

وهذا الكتاب الذي بين أيدينا تناول جانب الستر في حياة المرأة والذي يتجلى من خلال التشريعات الخاصة بلباسها، ومن خلال الاداب التي تتحلى بها خارج البيت، ومن خلال الأحكام الشرعية التي تخص المرأة كصلاة المرأة في البيت، وخلف صفوف الرجال في المسجد.

الكتاب يتناول بعض المصطلحات التي تتعلق بلباس المرأة والتفاصيل المتعلقة بها من الحجاب والخمار والقميص والنقاب.

والستر هو أول طريق العفاف يتوسطها الحياء.....



دار اليقين للنشر والتوزيع
مملكة البحرين
هاتف : +973 17779391
فاكس : +973 17761156

Dar Al-Yasenfor Publishement & Distribution
BAHRAIN KINGDOM
Tel.: +973 17779391
Fax: +973 17761156

e-mail:darayqeen@islamonline.net